الجدار العازل

(جدار الفصل العنصري وآثاره

السلبية على الفلسطينيين)

دراسة في إطار قواعد القانون الدولي

الدكتور

موسى دويك

الأستاذ المشارك في القانون الدولي

عميد كلية الحقوق جامعة القدس سابقا

خطة الدراسة:

منذ أكثر من نصف قرن من الزمان، والشعب العربي الفلسطيني يرزح تحت الاحتلال الإسرائيلي، ومنذ بداية هذا الاحتلال، وحتى لحظة كتابة هذه الدراسة تستخدم إسرائيل أبشع الوسائل والأساليب المخالفة للقانون الدولي لترهيبه ودفعه لترك وطنه والهجرة للخارج، منها مصادرة الأراضي لزرعها بكتل كبيرة من المستعمرات والمستعمرين، مما يكرس هذا الوجود الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية ويحول دون إقامة دولة فلسطينية مستقلة.

ولعل الحجر الأخير في هذا المخطط الصهيوني، بناء إسرائيل للجدار الفاصل في الضفة الغربية، الذي يحيط بها من كل الجهات، ويبتلع أكبر مساحة من الأرض الفلسطينية ليضمها إلى الكتل الاستيطانية، من أجل تقطيع هذه الأراضي والحيلولة دون إقامة دولة فلسطينية على حدود عام ١٩٦٧ تتمتع بالتواصل الجغرافي مع قطاع غزة.

وعلى الرغم من أن الشروع في بناء هذا الجدار قد بدأ منذ عام ٢٠٠٢، لكن آثاره السلبية على المواطن الفلسطيني والأرض الفلسطينية، لا زالت تتفاقم يوماً بعد يوم، مما يصعب معه الوصول إلى تقدير دقيق لحجم الخسائر المادية والمعنوية التي لحقت، وتلحق بالمواطن والاقتصاد الفلسطيني.

ومع ذلك سوف نحاول من خلال هذه الدراسة أن نثير بعض النقاط التي يمكن من خلالها الوقوف على حقيقة هذا الجدار، والهدف الرئيسي من بنائه، ومدى مخالفته لقواعد القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، والمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق

الإنسان، بالإضافة إلى خرقه للاتفاقيات المبرمة بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل، وإعاقته لإمكانية حصول الشعب الفلسطيني على حقه في تقرير المصير.

بناء على ما سبق سوف أحاول في هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هي الدوافع، والأهداف الإسرائيلية من بناء الجدار؟
- مدى قانونية هذا الجدار، والمبررات التي طرحتها الحكومات الإسرائيلية لإقامته، وتفنيدها.
- ما هو موقف القانون الدولي، والمجتمع الدولي من إقامة الجدار؟

وعليه فقد ارتأيت أن أقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، سوف أتحدث في الأول منها عن فكرة الجدار في الفكر الصهيوني، ومبررات إقامته من وجهة نظر الحكومات الإسرائيلية وتفنيدها، وأبين في الثاني الموقف الدولي منه.

الخاتمة: وسوف أضمنها النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة.

ملخص الدراسة:

لقد دأبت إسرائيل، ومنذ إقامتها، وحتى يومنا هذا باستخدام، أبشع الوسائل والأساليب المخالفة للقانون الدولي، لترهيب الشعب الفلسطيني، ودفعه لترك أرضه، لكي تجسد على أرض الواقع، المبدأ الذي رفعته الحركة الصهيونية منذ البداية، "أرض بلا شعب، لشعب بلا أرض" فارتكبت الكثير، من المذابح، وصادرت الأراضي وزرعتها بالمستعمرات والمستعمرين، وكان من بين الوسائل المستخدمة لتحقيق الغاية السابقة، الشروع ومنذ عام ٢٠٠٢ بإقامة جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الذي كان له آثار

سلبية على المواطن، والشعب، والقضية الفلسطينية بأسرها، الأمر الذي أثار موجات من الاحتجاجات الميدانية، والقانونية، والسياسية من الشعب الفلسطيني، واحتجاج دولي وأممي، توج عام ٢٠٠٤ بإصدار محكمة العدل الدولية، لرأيها الاستشاري القاضي بعدم مشروعية الجدار، والمطالبة بوقف بنائه، وإزالة ما تم منه، وتعويض المواطنين الفلسطينيين عما لحقهم من أضرار ناتجة عن بنائه، مؤكدة أيضا على عدم مشروعيته، ومخالفته لقواعد القانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان بالإضافة إلى انتهاكه لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، والحيلولة دون إقامة دولة فلسطينية مستقلة، ومتواصلة جغرافياً.

ولتفصيل كل ما سبق، قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين يتفرع عن كل منهما عدة مطالب وفروع وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالجدار، والموقف الإسرائيلي منه، وتفنيده.

المطلب الأول: التعريف بالجدار والرؤيا الصهيونية له.

الفرع الأول: التعريف بالجدار.

الفرع الثاني: مواصفات الجدار ومكوناته.

المطلب الثاني: الموقف الإسرائيلي من الجدار وتفنيده.

الفرع الأول: الموقف الإسرائيلي من الجدار، ومبررات تشييده، وتفنيدها.

الفرع الثاني: موقف الأمم المتحدة من الجدار.

المبحث الثاني: موقف القانون الدولي من الجدار.

المطلب الأول: الجدار والقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان الدولي.

الفرع الأول: الجدار العنصري، والقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: الجدار العنصري، وقانون حقوق الإنسان الدولي.

المطلب الثاني: الجدار انتهاك لحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وخرق للاتفاقيات الفلسطينية– الإسرائيلية.

الفرع الأول: الجدار اعتداء على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

الفرع الثاني: الجدار خرق للاتفاقيات الفلسطينية– الإسرائيلية، وعائق أمام. قيام الدولة الفلسطينية.

الخاتمة.

المبحث الأول

التعريف بالجدار والموقف الإسرائيلي منه وتفنيده

من أجل التعريف بالجدار سوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين أتناول في الأول منه، الجدار كفكرة حيث سنجد أن الجدار يمثل امتداداً، واستمراراً للفكر الصهيوني.

أما المطلب الثاني من هذا المبحث، فسوف أخصصه للحديث عن الموقف الإسرائيلي، وما أثارته إسرائيل من تبريرات لإقامته وتفنيدها.

المطلب الأول

التعريف بالجدار، والرؤيا الصهيونية له

الفرع الأول

فكرة الجدار[١].

في منتصف عام ٢٠٠٢، أعلنت الحكومة الإسرائيلية عن نيتها إقامة جدار فاصل على طول الخط الأخضر [٢]، وكانت قد بدأت التحضيرات لإقامة الجدار منذ فترة طويلة، وتحديداً منذ وصول شارون للحكم في إسرائيل واستلامه وزارة الإسكان في الحكومة الإسرائيلية، حيث صادق على عدد كبير من قرارات الاستيلاء على مساحات شاسعة جداً

(١) لقد استخدمت الحكومة الإسرائيلية، ووسائل الإعلام الإسرائيلية، عدة مسميات منها "السياج، للجدار الأمني، جدار الفصل وغيرها" ولكن هذه التسميات تعتمد على التضليل، وبخاصة عندما سيتضح لنا، من خلال هذه الدراسة، أن الهدف الرئيسي من الجدار هو، سلب أكبر قدر من سلعة أراضي الضفة الغربية، وضم ما تم تشييده من مستوطنان عليها إلى إسرائيل، فقد جاء في دراسة صدرت عام ٢٠٠٥ عن الجدار، أن: "٥٦ مستوطنة إسرائيلية، وما نسبته ٧٦% من مستوطني الضفة الغربية، (بدون المستوطنين في القدس الشرقية) سوف يكونون في الجزء الشرقي من الجدار.

See Hilwig, Elin G, The Barrier in the occupied Palestinian territory ‘‘protection of private property under international humanitarian and human rights Law, published by wolf legal publishers, 2005, p. 7.

وللمزيد حول مصطلحات الفصل والعزل المتداولة بالإعلام الإسرائيلي. انظر: د. كامل إبراهيم يوسف: جدار الضم الفصل العنصرية والدولة الفلسطينية العتيدة، الناشر باحث للدراسات، بيروت، تشرين الثاني، ٢٠٠٥، ص ٢٢.

(٢) وهي الحدود الفاصلة بين الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام ١٩٤٨، والضفة الغربية، والتي تم الاتفاق عليها في اتفاقية الهدنة بين إسرائيل والأردن بتاريخ ١٩٤٩/٤/٣.

وللمزيد حول طبيعة الخط الأخضر وسبب التسمية انظر:

Muller, th andreas a wall on the green line? Israiel’s wall project under scrutiny 3rd, updated and prevised edition, a puplication of the ulternative center. May 2006, pp. 52– 53.

من الأراضي الفلسطينية، وبخاصة الأراضي القريبة من المستوطنات أو المحاذية للخط الأخضر [١].

وبالرجوع إلى فكرة الجدار العازل (كفكرة) نجد أنها تعود على فترة ما قبل شارون، إلا أن شارون هو الذي قام بمباشرة إجراءات التنفيذ الفعلي على أرض الواقع [٢]، وعليه فإن فكرة الجدار ليست حديثة العهد، بل تعود على عهد رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق إسحق رابين، وهي التي عرفت في حينه (بخطة رابين)، حيث قال عبارته الشهيرة (أخرجوا غزة من تل أبيب). وقد استخدم رابين مصطلح الفصل لأول مرة في معرض رده على العملية الاستشهادية في أواخر يناير من عام ١٩٩٥، في مفرق (بيت ليد) والتي أسفرت عن مقتل ٢١ جندياً إسرائيليا، حيث قال: (إننا نعمل بجد ونشاط، من أجل الانفصال عن الشعب الآخر الذي نسيطر عليه، وإننا سوف نصل إلى هذه الغاية، إن عاجلا أو آجلا، ولن نعود إلى خطوط عام ١٩٦٧، ولن ننسحب من القدس ولن نتزحزح عن غور الأردن) [٣].

وقد استثمرت إسرائيل عملية خطف الجندي الإسرائيلي "نسيم توليدانو" على أيدي مجموعة من مقاتلي حركة حماس، وذلك بإقامة الحواجز الثابتة على مداخل مدينة القدس وفرضت سياسة "وجوب الحصول على تصاريح مسبقة" للفلسطينيين ومركباتهم من أجل الدخول إلى المدينة، وفعلت الشيء نفسه بمعبر أيرز إثر وقوع العمليات الاستشهادية المنطلقة

---

(١) دراسة بعنوان: "جدار الفصل العنصري"، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية، ومركز الصحفي الدولي، ٢٠٠٤، ص ٢.

(٢) علما بأن شارون ومنذ عام ١٩٧٣، كان يخطط لتنفيذ الفصل بين مناطق الضفة الغربية، وتحويلها إلى معازل، ومنذ عام ١٩٧٣ كان لديه خريطة تفصيلية لمخطط الجدار، الصحوة نت ١٧/ ٣/ ٢٠٠٤.

(٣) أبو عمرو، أكرم: دراسة بعنوان "خطة الفصل تكريس للعزل" مجلة رؤيا ٢٠٠٦، ص ١.

من قطاع غزة، حيث شكلت عملية "الجولفنيزيوم" [١] انقلاباً في موقف شارون نحو الجدار، وفرضت تحولات ميدانية وسياسية جديدة في السياسة الإسرائيلية، وفي أعقاب تلك العملية التي وقعت في حزيران عام ٢٠٠١، أقدم شارون على تشكيل لجنة توجيهية برئاسة رئيس مجلس الأمن القومي، لصياغة خطط وبرامج لإجراءات تهدف لزيادة منع دخول الفلسطينيين إلى داخل فلسطين "المحتلة" عبر الخط الأخضر، فقدم وزير الدفاع عام ٢٠٠١ خطة لبناء جدار الفصل "العنصري" بين الضفة الغربية وإسرائيل [٢].

وفي ٢٣ حزيران من عام ٢٠٠٢، قررت الحكومة الإسرائيلية البدء رسمياً بإنشاء الجدار الفاصل [٣] على طول الضفة الغربية، لكي يفصل بين الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، وقد قدرت تكلفة بناء الكيلومتر الواحد من هذا الجدار بمليون دولار أمريكي، وترتفع التكلفة إلى مليوني دولار في بعض المواقع الأخرى، حيث ينحني، وينحرف بكثير من المناطق لضم مستوطنات يهودية وأراض فلسطينية إلى إسرائيل، كما أنه ينحرف في مواقع أخرى لكي يضم مصادر الثروة المائية الفلسطينية في الضفة الغربية، بحيث أصبحت هذه

---

(١) فبعد وقوع هذه العملية، أسست حركة إسرائيلية في حزيران ٢٠٠٢، أطلق عليها "حركة جدار للحياة"، وتهدف هذه الحركة على دعم إقامة جدار فاصل يمنع دخول الفلسطينيين الذين يودون المساس بالمدنيين الإسرائيليين، وهذه الحركة هي حركة غير حزبية أو = انتخابية، وتضم مئات الأشخاص، ولها فروع في العديد من المدن الإسرائيلية. انظر: الهندي، عليان: الجدار الفاصل، وجهات نظر إسرائيلية في الفصل أحادي الجانب، مصدر عن الحملة الشعبية للسلام والديمقراطية "حشد"، فلسطين، رام الله، آذار ٢٠٠٤، ص ٢٥.

(٢) عبد ربه، حسن، الجدار جريمة العصر، مركز علم تسوية النزاعات والتصالح الاجتماعي؛ وفاق ٢٠٠٤، ص ٤٤. وانظر أيضا:

Monaghan, lisa and, Careccia, grazla, the annexation wall, and it's accociated regiem. Al- haq, Jun 2009, p. 3.

(٣) القاسم، أنيس فوزي، جدار الكارثة، بحث منشور في كتاب الجدار العازل الإسرائيلي، فتوى محكمة العدل الدولية "دراسات ونصوص"، الناشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، حزيران ٢٠٠٧، ص ٩٠.

المصادر كلها تحت السيطرة الإسرائيلية، وهذا مما يدل على أن بناء هذا الجدار يخفي ورائه العديد من الأهداف والغايات، التي تصب جميعها في مصلحة الاحتلال، ودعم المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية وربطها بإسرائيل [١].

وهكذا نجد أن حكومة رابين، وما تبعها من حكومات إسرائيلية أخرى "نتنياهو، باراك، شارون، أولمرت، وأخيراً نتنياهو" بدأت بتنفيذ الخطوات الأولى لسياسة الفصل العنصري، عن طريق فرض الأطواق الأمنية على الأراضي الفلسطينية. وتقنين دخول الموطنين الفلسطينيين ومركباتهم بين المناطق الفلسطينية وإسرائيل، ثم قامت بتدعيم نقاط العبور، بين الأراضي الفلسطينية وإسرائيل بأجهزة مراقبة، كما قامت في كثير من الأحيان بالفصل بين الضفة الغربية وغزة، ثم توجت ذلك ببدء "التنفيذ الفعلي لعملية تشييد جدار الفصل العنصري منذ عام ٢٠٠٢، وحتى الآن" [٢].

---

(١) وهذا مما يؤشر على أن بناء هذا الجدار يخفي وراءه، العديد من الأهداف والغايات، والتي تصب جميعها في مصلحة الاحتلال ودعم المستوطنات في الضفة الغربية، وربطها بإسرائيل.

See Halper, Jeff, why Israel really building the wall "the Israel committee against house demolitions", In, stop the wall in Palestine, facts, testimonies, analysis, and call action research, editing and writihg, Palestinian environmental NGOs Network "PENGON", Jerusalem, June 2003, pp 172- 173.

وانظر أيضا في استخدام مصادرة الأرض وبناء الجدار لتوسيع المستوطنات، دراسة بعنوان:

Israel "finial push: the fence map is the road map", prepared by Palestine Land Develoment information system "PALDIS: pp 142 - 153 especially at pages 150– 151.

(٢) فقد ذكرت دراسة صادرة عن المركز الإسرائيلي لحقوق الإنسان "بتسليم" بتاريخ ٢٠١٠/٥/٥، إن ما تم بناؤه من الجدار بلغ ٤٣٩,٧ كم، وما هو تحت التنفيذ ٥٦,٦ كم، وأن طول الجزء المتبقي من الجدار والذي لم يشرع ببنائه بعد هو ٢١١,٧ كم. انظر:

The Separation Barrier, published on B, Tselem "http//www. Btselem. Qrg, may 06, 2020, p 3.

نخلص من العرض السابق إلى أن جدار الفصل العنصري لم يأت فجأة دون مقدمات، فقد ظهر التوجه نحو الفصل عن الفلسطينيين منذ قيام إسرائيل [١]، وإن كانت جذوره سابقة على قيام الدولة الإسرائيلية، فإسرائيل ومنذ قيامها وهي تحاول بكافة الوسائل والأساليب، العمل على تهجير الفلسطينيين وإبعادهم عن مدنهم وقراهم، والسيطرة على أكبر قدر ممكن من الأرض الفلسطينية بأقل عدد من الفلسطينيين حتى تحافظ على الكثرة اليهودية في فلسطين.

(١) فكرة بناء الجدار الفاصل ترجع إلى عام 1937 حين طلب من الخبير البريطاني لشؤون الإرهاب (تشارز بيتهارت) بوضع خطة لإقامة جدار على طول محاور الطرق الرئيسية من الحدود اللبنانية في الشمال، حتى بئر السبع، وقد قام هذا الخبير برسم المرحلة الأولى من عملية إقامة الجدار، حسب الحاجات الاستراتيجية العاجلة، وكان هذا الجدار يتكون من أربع طبقات وبارتفاع مترين، تم بنائه على طول ٨٠ كم من طبرية في الشمال الشرقي وحتى رأس الناقورة في الشمال الغربي من محاور الطريق المركزية، وقدرت تكلفته آنذاك ٦٠ مليون دولار، وأوكلت بريطانيا إلى شركة (سوليل بونيه) وهي شركة تابعة للهستدروت اليهودي العالمي (قبل قيام إسرائيل) مهمة إقامة الجدار، كما تم تكليف مجموعات (الهاجاناه) بعد توفير السلاح والعتاد بالإشراف على عملية البناء، وصد ما أسماه التقرير بالجماعات الدينية المتطرفة، وهذا الجدار تم هدمه من قبل سكان القرى العربية الواقعة على جانبه. انظر: www.islamonline.net.

الفرع الثاني

مواصفات الجدار ومكوناته

بدأت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة، ببناء الجدار منذ شهر حزيران عام ٢٠٠٢ وقد أطلق عليه البروفيسور (جون دوغارد John Dugard) المقرر الخاص السابق حول أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، اسم "جدار الضم" [١]، هذا الجدار الذي يتم تنفيذه داخل

الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية المحتلة وليس على طول الخط الأخضر، من المتوقع أن يبلغ طوله حوالي 723 كم مربع [٢]. وبذلك سيكون طول هذا الجدار وفقاً لما هو مخطط له ثلاثة أضعاف ونصف طول حدود إسرائيل المعترف بها دولياً [٣]. كما أنه يزيد في طوله عن ضعفي طول الخط الأخضر الذي رسم عام 1949، وسيعمل في حال اكتمال بنائه على وضع ما نسبته ٤٥% من مساحة الضفة العربية، تحت السيطرة الإسرائيلية الكاملة وقد مر تشييد هذا الجدار في مراحل ثلاث وذلك على النحو التالي:-

---

(١) وللوقوف على المسميات الأخرى التي أطلقت على جدار الفصل العنصري، وبخاصة من جانب الحكومات الإسرائيلية والغاية من كل منها انظر: Monaghan, Lisa and careccia, grazia, the annexation wall, = accociated Regiem, Op. Cit., p. 1. and it's Palestenian center bureau statistics, Demorgraphic and social conseuqnences of the separation barrier on the west bank, April, 2004. pp. 23-24.

(٢) Ibid. p.l.

(٣) كارتر، جيمي، فلسطين (السلام لا التمييز العنصري) نقلة إلى العربية محمد محمود التوبة، الناشر العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 166.

أ) **المرحلة الأولى**: وقد انتهى العمل بها مع نهاية عام 2003، حيث امتد الجدار من قرية سالم بمحافظة جنين إلى قرية مسحة قرب سلفيت في وسط الضفة الغربية، وقد بلغ طول الجدار في هذا الجزء ١٤٣ كم مربع، كما بلغت مساحة الأرض التي تمت مصادرتها لخدمة الجدار في هذه المرحلة ١٦٥٠٠٠ دونم من أراضي الضفة الغربية [١].

ب) **المرحلة الثانية**: بموجبها تم بناء جدار حول الضفة الغربية بشكل عام، ولهذه الغاية أصدرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي ستة أوامر عسكرية في يوم واحد من أجل بناء هذا الجزء [٢].

ج) **المرحلة الثالثة**: وتمتد هذه المرحلة من مستوطنة الكانا وحتى البحر الميت، حيث يقام الجدار هنا بصورة أعملق من المرحلتين السابقتين، بحيث تبقى معظم المستوطنات غربي الجدار، وقد قسم العمل هنا إلى مرحلتين، الأولى تمتد من مستوطنة (الكانا) حتى معسكر عوفر في رام الله. والثانية من جنوب القدس وحتى (عراد)، ويبلغ طول هذا المقطع من الجدار ٩٦,٧ كم [٣].

أما بالنسبة لمكونات الجدار: فإنه يأخذ أشكالا عديدة، وقد بلغ ارتفاعه في بعض المناطق، وبخاصة في منطقتي القدس وقلقيلية ثمانية أمتار من الباطون الصلب، وله في

---

(١) حنتش، عبد الهادى/ الجدار العنصري في مدينة الخليل، مقال منشور في جريدة القدس بتاريخ ٢١/ ٦/ ٢٠٠٥.

(٢) التقرير الأسبوعي حول الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان)، 2003، ويلاحظ أن المعلومات والأرقام المتعلقة بمسار الجدار، تشهد تغييرا دائما ومستمرا، وهي في تزايد دائم، فمثلا كان مقررا في البداية أن يكون طول الجدار ٨٠ كم أصبح فيما بعد ٧٢٠ كم ومع كل تغيير يطرأ على مساره تزداد مساحة الأرض الفلسطينية المصادرة. انظر: د. القاسم أنيس، فوزي، جدار الكارثة، مرجع سابق، هامش 89.

(٣) دراسة بعنوان الجدار/ دائرة شؤون المفاوضات منظمة التحرير الفلسطينية، إصدار خاص، ص4.

بعض المناطق أبراج مراقبة مسلحة، ويتألف من عدة طبقات من الحواجز المحصنة بما في ذلك الخنادق، وسياج كهربائي، وأسلاك شائكة، وشوارع التفافية، وطرب للدوريات العسكرية، وبالمجمل فإن مكونات الجدار كما يلي[١]:

١. أسلاك شائكة بأنواع مختلفة لولبية وعمودية، وهو أول عائق في الجدار العازل.

٢. خندق بعرض 3– 4 أمتار وعمق 4– 5 أمتار يأتي مباشرة بعد الأسلاك الشائكة.

٣. شارع معبد للدوريات العسكرية الإسرائيلية، يبلغ عرضه ٦– ١٢ متر بهدف المراقبة والاستطلاع.

٤. شارع أو ممر رملي مغطى بالتراب والرمل الناعم بعرض أربعة أمتار ويهدف لكشف آثار المتسللين، ويمشط هذا المقطع مرتين في اليوم صباحاً ومساء [٢].

٥. بعد الممر الرملي يأتي مباشرة الجدار الإسمنتي، ويكون بعلو متر واحد، أو ثمانية أمتار، ويعلوه سياج معدني إلكتروني بارتفاع ثلاثة أمتار، ركب عليه معدات إنذار وكاميرات وأضواء كاشفة [٣].

٦. منطقة ترابية أخرى عرضها عشرة أمتار.

٧. خندق آخر بعمق ثلاثة أمتار وبعرض مترين.

٨. ست لفافات أخرى من الأسلاك الشائكة.

([1]) Muller, the andreas, a wall on the green line? Israel wall project uuder crutiny 3rd undated and revised edition a puiplication of the Ulternative Center, Op. Cit., p. 18.

([2])Monaghan, Lisa and Careccis, Grazia, the annexation wall, and it's accociated regiem. Op. Cit. p. 18.

(٣) الحملة الشعبية الفلسطينية لمقاومة جدار الفصل العنصري، معطيات عامة حول جدار الفصل العنصري، ص ١.

٩. يوجد على كل جانب من جوانب الجدار مناطق عازلة، وخنادق، كما يوجد على طول أجزاء الجدار كاميرات مراقبة [١].

١٠. تركيب رشاشات آلية على الجدار العازل، مزودة بكاميرات تلفزيونية صغيرة، يمكن التحكم بها عن بعد من مواقع مراقبة.

بالإضافة إلى المكونات السابقة لجدار الفصل العنصري، فإنه يوجد على طول المرحلة الأولى منه فقط، ٣٧ بوابة نصفها فقط يعمل والباقي مغلق تماماً، كما أن البوابات التي تعمل، فإنها تعمل بالحد الأدنى، وتفتح وتغلق في مواعيد متغيرة، وبالإجمال فإن الجدار العنصري هو جزء لا يتجزأ من نظام أوسع للاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني بحيث يشمل هذا النظام بالإضافة إلى الجدار، نقاط تفتيش ثابتة، وأخرى "طيارة"، وسواتر ترابية، وكتل أسمنتية، وبوابات على الطرق الفرعية، مغلقة في معظم الأوقات، ويعتبر نظام الإغلاق والتطويق من السمات الواضحة للجدار [٢].

يضاف لكل ما سبق أن تشييد الجدار أدى أيضاً إلى خلق نظام إداري جديد، حيث أصدرت قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في شهر أكتوبر من عام ٢٠٠٣ أوامر عسكرية، اعتبرت أراضي الضفة الغربية الواقعة بين الجدار والخط الأخطر "منطقة مغلقة" لا يستطيع القاطنون فيها الاستمرار في البقاء فيها، كما لا يجوز لأي فلسطيني أن يدخلها إلا بتصريح خاص، ولفترة محدودة، بينما يستطيع المواطنون الإسرائيليون، والمقيمون الدائمون

---

(1) Dolphin, Ray, The west bank wall (unmaking Palestine). Pluto press, London Ann arbor, M, 2006, PP 38, 39.

(٢) دراسة بعنوان الجدار– دائرة شؤون المفاوضات، مرجع سابق، ص ٤.

الإسرائيليون، ومن تنطبق عليهم شروط الهجرة إلى إسرائيل وفقاً لقانون العودة الإسرائيلي، البقاء فيها والدخول إليها والخروج منها في أي وقت دون شرط الحصول على تراخيص مسبقة [١]. وهذه أولى المؤشرات التي تدل على أن الجدار بني، ويقوم على التمييز العنصري، وهذا ما يجعله يستحق بجدارة مسمى "جدار الفصل العنصري".

المطلب الثاني

الموقف الإسرائيلي من الجدار وتفنيده

في هذا المطلب سوف أتحدث عن الموقف الإسرائيلي الشعبي والرسمي من إقامة الجدار. مبيناً المبررات التي طرحتها الحكومات الإسرائيلية لبناء الجدار والعمل على تفنيدها، ثم أتكلم عن المواقف الدولية والإقليمية من الجدار، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

---

(١) إجراءات إفتاء بشأن الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فلسطين، بيان خطى (٣٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤) ومرافعة شفوية (٢٣ شباط / فبراير ٢٠٠٤)، ص ٨٣.

الفرع الأول

الموقف الإسرائيلي من الجدار ومبررات تشييده

أولا: **الموقف الإسرائيلي من الجدار**: إن الموقف الرسمي الإسرائيلي المؤيد لإقامة الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لم يكن هو موقف الحكومة الإسرائيلية التي كانت قائمة عند البدء بتنفيذه، وإنما هو موقف جميع الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة، أيا كانت تشكيلتها، ومكوناتها السياسية، ولعل السبب وراء هذا الموقف الرسمي الثابت، هو الدعم الشعبي الإسرائيلي لفكرة الجدار، فقد ظهر في استطلاع للرأي نشرته صحيفة "معاريف الإسرائيلية" الواسعة الانتشار بتاريخ ٢١/ ٦/ ٢٠٠٢ أن ما نسبته ٦٩% من الإسرائيليين يؤيدون إقامة الجدار، مقابل ٢٥% يعارضون ذلك [١].

ورغم هذه النسبة العالية من التأييد الشعبي، إلا أن قطاعات أخرى من الشعب الإسرائيلي سواء من اليسار المؤيد لاستمرار عملية السلام مع الجانب الفلسطيني –مثل حركة السلام الآن، وكتلة السلام، وبعض المؤسسات المدنية مثل مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق

---

(١) د. السيد مصطفى، أحمد– أبو الخير، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، إيتراك، للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٨٨؛ ووفقا للخطط الرسمية الإسرائيلية الخاصة بالجدار فإن ٢٧٥ كم٢ وهو ما يعادل ١٦,٦% من مساحة الضفة الغربية سوف تكون بين الجدار والخط الأخطر (خط الهدنة لعام ١٩٤٩) والذي يشمل ١٧٠٠٠ من فلسطيني الضفة الغربية المحتلة بالإضافة إلى ٢٢٠ ألف فلسطيني في مدينة القدس. انظر:

Palestenian Center Bureau statistics, Demographic and Social Consequenences of the separation barrier on the west bank, Op. Cit., p. 20.

الإنسان "بتسيلم"– أو من قبل اليمين المتشدد، المتمسك بمبدأ الاستيطان بكامل أرض إسرائيل "فلسطين التاريخية" كانت ولا زالت تعارض إقامته [١].

وقد ظهر موقف الإسرائيليين المؤيدين للجدار جلياً، أثناء وبعد صدور الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية بخصوص الجدار، وذلك من خلال تصريحات صادرة عن شخصيات سياسية إسرائيلية حكومية، ويمينية تهاجم فيها المحكمة، معتبرة أي قرار يصدر منها، في حكم العدم ولن تأخذ به الحكومة الإسرائيلية [٢].

أما بالنسبة لليسار الإسرائيلي ومن معه من المعارضين للجدار [٣]، من الجمعيات ومراكز حقوق الإنسان الإسرائيلية، فقد تمثل نشاطهم المعارض للجدار بنشر الوعي بين الجمهور الإسرائيلي بمخاطر الجدار على عملية السلام، وذلك من خلال إعداد الخرائط والمنشورات، ونشرها على الشبكة العنكبوتية، بالإضافة إلى القيام بالعديد من الفعاليات

---

(١) أنظر أرتيلى شارون، وسفرد ميخائيل الجدار الفاصل أمن أم جشع، ترجمة عليان الهندي، دار الماجد للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ٥٥ (صدرت النسخة العربية عام ٢٠٠٨ عن دار النشر بديعوت احرونوت) ولمزيد من التفصيل حول تأييد المجتمع الإسرائيلي لفكرة بناء الجدار، ونسبة المؤيدين من القطاع الشعبي وأعضاء الكنيست الإسرائيلي.

See Muller, the andreas, a wall on the green line? Israel wall project under sevutiny 3rd, updated and revised edition a puplication of the ulternmative center. Op. Cit., pp 44, 45.

(٢) فهذه المعارضة من بعض اليمينيين المؤيدين للاستيطان ليست حبا في الفلسطينيين أو شفقة عليهم، ولكن حرصا على مصالحهم، فهم يرفضون التخلي عن مستوطناتهم، وقد مارس مجلس المستوطنات في الضفة الغربية، ضغوطا كبيرة على الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة من أجل تغيير مسار الجدار في أكثر من مكان، وذلك لكي يضم أكبر عدد من مستوطنات الضفة الغربية.

(٣) فقد عقب الرئيس الإسرائيلي السابق (موشيه كتساف) على قرار محكمة العدل الدولية القاضي بعدم شرعية الجدار، بأن المحكمة أخطأت في قرارها، وما كان عليها أن تتحدث في قضية تتعلق بأمن الإسرائيليين، وفي منع الإرهاب، كما تحدى رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك (أرنييل شارون) قرار المحكمة، عندما قال في افتتاح الجلسة الأسبوعية لحكومته (أن إسرائيل ترفض كليا رأي محكمة العدل الدولية، لأنه رأى أحادي الجانب، لا تقف وراءه سوى اعتبارات سياسية، ويتجاهل كليا سبب بناء الجدار "الأمني" وهو الإرهاب الفلسطيني.

والمظاهرات الأسبوعية ضد الجدار، كما هاجم زعماؤه بشدة وفي أكثر من مناسبة إقامة، والاستمرار في إقامة الجدار [١]، كما أنهم يرون أنه إذا كان لابد لإسرائيل من إقامة الجدار، فيتعين أن يكون مساره مطابقاً "للخط الأخضر"، لتقليص المصاريف، فضلا عن الأسباب الديموغرافية والسياسية والأخلاقية التي تقتضي ذلك [٢].

ثانيا: المبررات الإسرائيلية لتشييد الجدار وتفنيدها: عندما شرعت إسرائيل بإقامة الجدار الفاصل، لم تكن تهتم بالمبررات اللازمة لإقامته، ولكن عندما طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أواخر عام ٢٠٠٣ من محكمة العدل الدولية، البت في الانعكاسات القانونية لبناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أدركت إسرائيل أن موقفها القانوني مأزوم، وبدأت بابتداع الحجج الواهية لإقامته.

ولكن قبل أن أستعرض هذه الحجج وتفنيدها، لابد لنا من التأكيد على المركز القانوني للأراضي الفلسطينية التي يقام عليها الجدار، وهي أنها أراض محتلة، تحكمها القواعد العامة للاحتلال الحربى، وبالتالي لا تملك سلطات الاحتلال الإسرائيلي أي نوع من السيادة عليها، وإنما تملك أن تمارس بعض الصلاحيات والاختصاصات التي أعطاها إياها قانون

---

(١) فقد اتهمت كتلة السلام الإسرائيلية الحكومة الإسرائيلية بأنها تبدد الأموال من صندوقها الفارع أصلا، على بناء المزيد من الجدران التي لا تحقق السلام، وإنما هدفها هو ضم المستوطنات إلى إسرائيل. كما أن برنامج الجدار جاء من أجل التقدم في برنامج رئيس الحكومة (شارون) وهو محاصرة الفلسطينيين، ووضعهم في مناطق منقطعة لمنع إقامة دولة فلسطينية ذات مساحات متواصلة على الأرض، وإغلاق كل إمكانية للتوصل بي سلام. صحيفة القدس المقدسية بتاريخ ٣/ ١٠/ ٢٠٠٣.

(٢) جاء الهجوم على لسان الزعيم اليساري (أورى افنيرى) الذي طالب بالتخلص من عقلية (الجيتو) وقال (أن وجود الجدار يبدو بأنه يهدف إلى استعراض القوة، فهو يعلن أننا أقوياء ونستطيع أن نفعل كل ما تريد، سنسجن الشعب الفلسطيني في مناطق صغيرة معزولة عن العالم، ولكن هذا اعتقاد خاطئ. (صحيفة القدس ٦/ ٩/ ٢٠٠٣).

الاحتلال الحربي العرفي والمكتوب، والقانون الدولي الإنسان، والتي يتعين أن تكون ذو طبيعة مؤقتة [١]، والتي لا يدخل ضمنها، بالتأكيد، بناء الجدار العازل [٢].

وقد حاولت إسرائيل تبرير إقامة الجدار بعدد من الحجج والمبررات استناداً إلى الضرورة العسكرية، وحق الدفاع عن النفس استناداً إلى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وسوف أتناول هاتين الحجتين تباعاً:

١. **الضـــرورة العســـكرية**: يقوم الادعاء الإسرائيلي في تشييد الجدار، على أن الضرورة العسكرية تعطيه هذا الحق، ولكن هذا الادعاء غير صحيح إطلاقاً، لأن الضرورة العسكرية لا تعطي للمحتل تبريراً عاماً وشاملا لجميع الإجراءات التي يقوم بها في الأراضي المحتلة، فالاستيلاء على الممتلكات غير مسموح به إلا لسد حاجات جيش الاحتلال فقط، أما الاستيلاء على الممتلكات، أو مصادرتها، لخدمة المصالح الأوسع للسلطة المحتلة، فمحظور وغير مقبول، ويسمح فقط لسلطات الاحتلال في الإقليم المحتل، مصادرة أو تدمير بعض الممتلكات لأغراض محددة [٣]، وضمن شروط محددة وهي:

([1]) Monaghan, Lisa and Careccia, Grazia, the annexation wall, and it's accociated regiem, .Op Cit., P.22.

([٢]) أنظر في تفصيل المركز القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة، والصلاحيات التي يملكها القائم بالاحتلال الحربي، كتابنا القدس والقانون الدولي (دراسة للمركز القانوني للمدينة، وللانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان فيها) الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ط ٣، سنة ٢١٠٢، ص ٤٤– ٤٩.

([٣]) انظر في تفصيل ذلك: شلى، عبد البديع، حق الاسترداد في القانون الدولي (دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل)، القاهرة ١٩٨٣، دون دار نشر، ص ١٠٦– ١١٦.

أ. يجب أن تنشأ الضرورة العسكرية عن عمليات عسكرية، بمعنى أن سلطات الاحتلال تستطيع أن تقوم ببعض التجاوزات أثناء معركة مسلحة، كأن تضطر دبابة عسكرية أو أكثر للتنقل عبر مزرعة أو حقل، فتدمر في طريقها ما فيه من محاصيل.

ب. يجب أن تكون الضرورة مطلقة، بمعنى أنه في حالة تدمير الممتلكات، يتعين أن لا يكون هناك أي بديل آخر سوى تدميرها.

ج. يجب أن تكون الضرورة، وفي جميع الحالات، مرتبطة بحاجات الاحتلال.

وعليه فإن إقامة الجدار استناداً إلى الضرورة العسكرية، لمنع منفذي العمليات الفدائية "الاستشهاديون" من القيام بها داخل إسرائيل، لا يتسق مع الشروط السابقة، لذا فالحجة السابقة غير مقنعة، وقد ردت على ذلك محكمة العدل الدولية بقولها أنها وجدت: "أن شروط قيام حالة الضرورة، غير متوافرة بالنسبة لتشييد الجدار، وأن هذا الجدار والنظام المرافق له ينتهك بشكل خطير عدداً من حقوق الفلسطينيين، وهذه الانتهاكات لا يمكن تبريرها بالضرورات العسكرية"، بالإضافة إلى أن بناء الجدار يشكل خرقاً لالتزامات إسرائيل الدولية، وبخاصة أن ٨٦% من هذا الجدار يتوغل داخل الضفة الغربية المحتلة؛ بما فيها القدس الشرقية، ولا يتم بناؤه على امتداد الخط الأخضر [١].

---

(١) اللواء الأنور أحمد، قواعد وسلوك القتال، دراسة منشورة في مجلد "دراسات في القانون الدولي الإنساني"، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الناشر دار المستقبل العربي/ بيروت،– ط ٢٠٠٠، ص ٣١٧.

also: Muller, th andreas, a wall on the green line? Israel wall project under scrutiny 3rd, undated and revised edition a puplication of the Ulternative Center, Op. Cit., pp 49, 50.

٢. **الدافع عن النفس**: تستند الحجة الإسرائيلية الثانية لإقامة الجدار على حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي، استناداً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة [١] غير أن حق الدفاع عن النفس لا ينطبق في الظروف السائدة في الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية، لعدم انطباق شروط الدفاع الشرعي حالة بناء الجدار العازل، وهذه الشروط هي [٢]:

د. يجب أن تتعرض الدولة لهجوم مسلح لا يمكن منعه، ولا يمكن درءه، إلا باتخاذ تدابير حصرية.

هـ. التدابير التي وجب اتخاذها للدفاع عن النفس، يتعين أن تقوم على معيارين توأمين، هما الضرورة والتناسب مع استخدام الحد الأدنى من القوة، وحتى هذه القوة لا يجوز اتخاذها، إلا إذا كانت التدابير الحصرية متناسبة مع الضرر.

أذا لا يطبق حق الدفاع الشرعي عن النفس إلا لتبرير تدابير حصرية، لدرء هجوم على وشك الوقوع، ويشترط بعض فقهاء القانون الدولي لتطبيق هذا الحق أن يكون الهجوم

---

(1) Ibid P. 5.

وانظر أيضا أكثر تفصيلا في عدم حجية الضرورة العسكرية لتبرير بناء الجدار في:

The wall and International human itirian and human rights, Jerusalem center for human rights, In, stop the wall In Palestine Facts, Testimonies, Analysis and call to action (ed) The Palestinian Environmental NGOS Network (PENGON) jerosalem, June 2003, PP 77- 86.

(٢) والتي تنص على أنه (ليس في الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادي أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فورا.

الوشيك، قد بدأ فعلا[١]، كما يجب أن تكون القوة المستخدمة متناسبة مع الأذى المحتمل أو الوشيك[٢]، ولا يعتبر تشييد الجدار رداً متناسباً مع منع الهجمات الفدائية.

وقد ردت محكمة العدل الدولية، في رأيها الإفتائي حول الجدار على هذه الحجة بقولها: "إن المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة تعترف بحق الدفاع عن النفس في حال وجود هجوم مسلح من قبل دولة أخرى"، وإسرائيل تعترف بأن الهجمات ضدها لا تعزى إلى دولة أجنبية، لأنها تمارس بنفسها السيطرة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإن التهديد الذي تعتبر إسرائيل مبررا لتشييد الجدار يأتي من داخل هذه الأراضي.

وبناء على ما سبق، فقد توصلت المحكمة إلى استنتاج مؤداه، أنه لا توجد علاقة بين المسألة المطروحة عليها والمادة ٥١ من الميثاق.

وعليه فإن ادعاء الحكومة الإسرائيلية بأن بناء الجدار، يدخل في إطار حق الدفاع الشرعي عن النفس وفقا للمادة "٥١" من الميثاق، هو ادعاء غير مبرر، وغير سليم [٣].

الفرع الثاني

موقف الأمم المتحدة من الجدار

---

(١) انظر في تفصيل شروط ممارسة حق الدفاع الشرقي في القانون الدولي، د. متولي رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر (مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت)، ط، ٢٠٠١، دون دار نشر، ص ٢٩٨– ٣١٠، كذلك د. إبراهيم علي، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، المبادئ الكبرى في النظام الدول الجديد، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧،ص ٣٣٥– ٣٥٤.

(٢) د. إبراهيم، علي، ص ٣٣٥.

(٣) محاميد وليد، جدار العزل الإسرائيلي من وجهة نظر القانون الدولي (الجدار يمثل سلوكا منافيا ومتعارضا مع القواعد الشرعية الدولية) صحيفة الدستور الأردنية، الأحد ٢٩/ ٢/ ٢٠٠٤.

من المعلوم أن المهمة الرئيسية للمنظمة الدولية، تتجلى في حفظ الأمن، والسلم الدوليين، وتشجع الدول الأعضاء على ذلك، لذلك أصدرت الأمم المتحدة، سواء من خلال مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة واللجان الأخرى المنبثقة عنها، عدداً كبيراً من القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية منذ صدور قرار التقسيم رقم ١٨١ لعام ١٩٤٧ وحتى تاريخه، ولكن دون الخوض في تفصيلات هذه القرارات إلا أنها في مجملها تؤكد على أمرين مهمين، هما، عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة [١]، ووجوب تطبيق اتفاقيات جنيف، وبخاصة الاتفاقية الرابعة على الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ [٢].

وقد ظلت الأمم المتحدة، المحفل الدولي الوحيد الذي يمكن لمنظمة التحرير الفلسطينية وللسلطة الفلسطينية، والشعب الفلسطيني الاعتماد عليه في شرح وجهة النظر الفلسطينية، تجاه القضايا السياسية المتعلقة بالقضية الفلسطينية، واستصدار قرارات دولية، وبخاصة من الجمعية العامة للأمم المتحدة للاستناد إليها في إقرار الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، كما أن التقارير التي أعدتها بعض اللجان التابعة للأمم المتحدة، كانت سنداً قوياً في التأكيد على وجهة النظر الفلسطينية، ولعل ما طالبت به لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، إسرائيل بوقف بناء الجدار الفاصل في الضفة الغربية المحتلة مؤكدة على "أن

---

(١) انظر في تفصيل ذلك كتابنا القدس والقانون الدولي مرجع سابق ص ٢١– ٢٢، وكذلك المراجع الأخرى المشار إليها في كتابنا والتي تتعلق بهذا المبدأ. ص ٢٣– ٢٧.

(٢) انظر في تفصيل ذلك كتابنا اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وانتفاضة الأقصى (دراسة في القانون الدولي العام) الناشر منشاة المعارف بالإسكندرية، ط ٢، ٢٠٠٧، ص ٢١– ٣٣، وانظر أيضا المؤلفات التي تناولت نفس المواضيع، وكذلك القرارات التي صدرت من مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة المتعلقة بنفس الموضوع، المراجع المذكورة في هوامش الفصل الثاني من نفس الكتاب، ص ٣٤– ٤١.

من شأن هذا الجدار أن يفرض على الفلسطينيين قيوداً إضافية غير مبررة في قسوتها"[١] كان تأييدا لوجهة النظر الفلسطينية من الجدار [٢].

وقد انتقد مبعوث الأمم المتحدة إلى منطقة الشرق الأوسط "تيرى رود لارسن، إسرائيل بشدة، نظراً لمواصلتها بناء الجدار بقوله "من حق إسرائيل أن تبنى جدارا على أرضها، لكن ليس على أراضي الآخرين، فالجدار في مساره الحالي، يفصل بين قرى فلسطينية، يفصل بين التلاميذ ومدارسهم" [٣].

وقد قام مقرر الأمم المتحدة الخاص حول حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، البروفيسور "جون دو غارد" بإعداد وثيقة إثر قيامه بمهمة له إلى الأراضي الفلسطينية في نهاية شهر حزيران من عام ٢٠٠٣، "إن قيام إسرائيل ببناء سياج أمني على طول الضفة الغربية، سينطوي على ضم قسم من الأراضي الفلسطينية وهو ما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، ويعتبر بمثابة "غزوا" بموجب القانون الدولي، يحظره ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب [٤].

---

(١) وذلك لأن الواقع العلمي، يشهد بأن مجلس الأمن الدولي، يقف دائما مشلولا، عاجزا لا يحرك ساكنا بالنسبة للاعتداءات المستمرة التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني، وذلك لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية للحيلولة دون صدور قرارات ملزمة منه، باستخدامها المتكرر لحق النقض (الفيتو) والذي يمنع صدور أي قرار يدين إسرائيل، أو يشكل خطرا عليها، سواء من الناحية العلمية أو القانونية.

(٢) جريدة القدس بتاريخ ٩/ ٨/ ٢٠٠٣.

(٣) فقد جاء في بيان اللجنة (رغم إقرار اللجنة بأهمية القلق الإسرائيلي بالموضوع الأمني .. فإنها قلقة من أن يؤدي إقامة منطقة احتكاك عبر الحاجز، وعلى قسم آخر عند الجدار إلى فرض قيود إضافية، لا يمكن تبرير قبولها على حرية التنقل لاسيما بالنسبة إلى الفلسطينيين في الأراضي المحتلة). جريدة القدس بتاريخ ٩/ ٨/ ٢٠٠٤.

(٤) جريدة الأيام بتاريخ ١٦/ ٩/ ٢٠٠٣.

وبالنسبة لموقف مجلس الأمن الدولي من تشييد الجدار: فإنه لم يكن بالمستوى المأمول منه، كأعلى سلطة تنفيذية في الأمم المتحدة، وتتمتع قراراته بقوة الإلزام القانوني، بالإضافة إلى أنه يملك أن يستخدم القوة في تنفيذ قراراته إذا كانت صادرة بموجب الفصل السابع من الميثاق، لذا فإن موقفه من الجدار موقف هزيل، وبخاصة أنه عجز عن إصدار قراراً ملزماً لإسرائيل بالتوقف من بناء هذا الجدار المخالف للقانون الدولي، وذلك عندما قام المجلس بتاريخ ١٤/ ١٠/ ٢٠٠٣ بمناقشة مشروع قرار يدعو إسرائيل إلى وقف بناء الجدار، غير أنه أفشل هذا المشروع بسبب استخدام الولايات المتحدة لحق النقض ضده [١].

أما بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة: فقد كان موقفها من إقامة الجدار، أقوى بكثير من موقف مجلس الأمن الدولي، فعلى الرغم من أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تتمتع بسلطة إصدار قرارات ملزمة، وإنما توصيات فقط، إلا أن هذه التوصيات تتمتع بوزن أدبي كبير، فهي تعبر عن الرأي العام العالمي للدول الأعضاء في المسائل التي تناقشها، لذا يعتبر القرار الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٢/ ١٠/ ٢٠٠٣، من أهم القرارات الدولية المتعلقة بجدار الفصل العنصري [٢].

---

(١) علما أن الحكومة الإسرائيلية قد اعترضت في ذلك الوقت على مهمة المقرر الخاص، ولم تتعاون معه، جريدة الأيام ١/ ١٠/ ٢٠٠٣.

(٢) وهو القرار الذي يحمل الرقم ١٣/ ١٠ ES، وقد حصلت القرار على موافقة ١٤٤ دولة مقابل اعتراض ٤ دول هي إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية، مكرونيزيا، وجزر مارشال، وامتناع ١٢ دولة عن التصويت، وجاء فيه ...(١- تطالب إسرائيل بوصف وإزالة الجدار المقام على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك أجزاء داخل القدس الشرقية وما حولها التي تبعد عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، وتتعارض مع مواد ذات صلة بالقانون الدولي). للاطلاع على نص القرار كاملا باللغة

ونظرا لعدم التزام إسرائيل بالقرار السابق بالتوقف عن بناء الجدار الفاصل، فقد صوتت الجمعية العامة على قرار آخر، وهو القرار "د/ ١/ ط– ١٠/ ١٤" الذي اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ ١٤/ ١٢/ ٢٠٠٣، في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، تطلب فيه محكمة العدل الدولية في لاهاي فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة[١]، وقد صدر القرار السابق بأغلبية ٩٠ صوتاً مع القرار و ٨ أصوات ضده وامتناع ٧٤ دولة عن التصويت، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل من بين الدول المعترضة على القرار، أما دول الاتحاد الأوروبي فكانوا من ضمن الدول التي امتنعت عن التصويت [٢].

وهكذا نجد أن موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة منة الجدار، كان موقفاً قوياً، توج بصدور فتوى من محكمة العدل الدولية بعدم قانونيته [٣]، هذه الفتوى التي تعتبر نصراً للقضية الفلسطينية – لو أحسن استغلالها – لما احتوته من إعادة تأكيد، على جميع القرارات التي صدرت بشأن القضية الفلسطينية، والمتعلقة باللاجئين، والقدس، والمستوطنات، كما يسجل للجمعية إصدارها أيضا للقرار الخاص بتعويض جميع المتضررين من إقامة الجدار، والذي نتج عنه إنشاء الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان"، لمكتب تابع للأمم

العربية انظر د. إبراهيم، كامل يوسف، جدار الضم والفصل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة، إصدار باحث للدراسات، لبنان، بيروت، تسرين الثاني ٢٠٠٥، ص ٢٩٨ إلى ٢٩٩.

([1]) See, Dean Mac Cannel, Brimitive Seperation, In sorkin, Michael, against The Wall, Israel's Barriar to Peace, Publislied in The united States by the newpress, new york, 2005, p, 53.

(٢) د. أبو الخير، السيد مصطفى، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٣) هذه الفتوى ستكون محل دراسة تفصيلية في بحث جديد في القريب العاجل إن شاء الله.

المتحدة، سيعمل من فيينا، على جمع شهادات حول الأضرار التي تسبب بها إنشاء الجدار في الضفة الغربية، من أجل تحديد حجم التعويض الواجب دفعه من قبل إسرائيل للمتضررين من الجدار [١].

المبحث الثاني

موقف القانون الدولي من الجدار

سوف نقوم من خلال هذا المبحث ببيان موقف القانون الدولي من بناء الجدار العنصري، وذلك ببيان مدى انتهاكه لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان الدولي، وذلك في مطلب أول، ثم أتكلم مفصلا في المطلب الثاني عن مدى انتهاكه لحق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير مصيره، وخرقه للاتفاقيات المبرمة بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية.

وقبل الخوض في تفصيلات الموقف الدولي من الجدار العنصري، لابد لنا بداية من الحديث عن المركز القانوني للوجود الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن ثم بيان ما يشكله الجدار من مخالفة لقواعد قانون الاحتلال الحربي، الواجبة التطبيق على الأراضي العربية المحتلة، والتي تتمثل في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، واتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب الموقعة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ ، بالإضافة إلى الملحق الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف السابقة والمتعلق بحماية المدنيين أثناء المنازعات الدولية

---

(١) وهو القرار قم ١٨/ ١٠/ A/ES الذي تبنته الجمعية العامة بتاريخ ٢٠/ ٧/ ٢٠٠٤، انظر نص القرار في:
Almajdal aqurately magazine of Badeel Resource Center for Palestinian Residency Refugee Rights issue no. 33 (spring ,2007 pp 74-76).

الموقع سنة ١٩٧٧ بالإضافة إلى المبادئ الأساسية في حقوق الإنسان ممثلة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبعض اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى [١].

المركز القانوني للوجود الإسرائيلي في الأراضي المحتلة:

يعتبر الوجود الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، وجود لسلطة محتلة، فإسرائيل كانت ولم تزل تحتل الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، بالإضافة إلى الجولان السوري إثر حرب عام ١٩٦٧ التي دارت بيت إسرائيل، وكل من مصر وسوريا والأردن، فهذه الحرب هي صراع مسلح وفقا للمعنى المقصود في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، نجم عنه غزو القوات الإسرائيلية المسلحة واحتلالها لأراضي الضفة الغربية وقطاع غزة، والتي تعتبر جزءا من أراضي الدولة العربية (بموجب خطة التقسيم الواردة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨١/ ١٩٤٧).

فوفقا للقانون الدولي تعتبر إسرائيل دولة محتلة للإقليم الفلسطيني وبالتالي لا تملك أية سيادة عليه وإنما تمارس فيه بعض الاختصاصات فقط، وبصفة مؤقتة [٢]، إلى أن يتم الانسحاب من هذا الإقليم بصفة نهائية، وهو ما لم يحدث حتى الآن لذا فإن وجود إسرائيل

([1]) See, Muller, Th Andreas A wall on The Green line? Israel wall project under scrutihg 3rd, updated and revised edition a puplication of the ulternative center, Op. Cit., p. 39.

ولمزيد من التفصيل حول رفض إسرائيل تطبيق أحكام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦ والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري لعام ١٩٧٦ وتقليد ذلك في كتاب:

Hilwig, Elin B, The Barrier In The Occnpied Palestinian Territory "protection of private property under International Humanitarian and Human Rights Law, published by Wolf legal publishers, 2005, Op. Cit., pp. 25-26.

(٢) دويك، موسى، القدي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص ٣٢.

في الأراضي الفلسطينية، هو وجود لدولة محتلة، ولا تستطيع إسرائيل أن تدعى بخلاف ذلك بحجة وجود اتفاقيات مبرمة مع السلطة الفلسطينية أدت إلى تقسيم الأراضي الفلسطينية إلى ثلاث مناطق (أ، ب، ج)، وادعائها بأن مناطق أ هي مناطق سيادة فلسطينية لم يعد يسرى عليها أحكام قانون الاحتلال الحربى، فهذا الادعاء غير صحيح، لأن إسرائيل لازالت تسيطر على المعابر والحدود، وإن ما قامت به في المناطق الفلسطينية أ هو ليس انسحابا لقواتها المسلحة من الأراضي الفلسطينية (Withdrawal) وإنما إعادة انتشار أيضاً (Redeployment) وهناك فرق بين الانسحاب وإعادة الانتشار، فالانسحاب يؤدي إلى التحرير واستعادة السيادة أما مصطلح إعادة الانتشار فيعني في أحسن الأحوال أنها أراض متنازع عليها (Disputed) [١]، لذا فإسرائيل تظل ملزمة بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على كافة الأراضي الفلسطينية بما فيها مناطق أ، فاتفاقية جنيف الرابعة تنص في المادة الثانية منها على أنها (تنطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة)، لذا فإن سلطة الاحتلال في الأراضي الفلسطينية هي ليست سلطة قانونية، وإنما هي سلطة فعلية ومؤقتة[٢]، تمنحها بعض

---

(١) انظر أكثر تفصيلا لموضوع تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي المحتلة، بعد توقيع اتفاقية أوسلو، المبحث الأول من الفصل الثالث، من كتابنا اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وانتفاضة الأقصى (دراسة في القانون الدولي العام وبخاصة ص 44- 46، النشار منشأة المعارف بالإسكندرية، ط ٢، ٢٠٠٥، ولمزيد من التفصيل حول الفرق بين الانسحاب وإعادة الانتشار. انظر التفاني، زراص، اتفاقيات أوسلو وأحكام القانون الدولي، الناشر منشاة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٢٨٣- ٢٨٦.

(2) The Law of Occupation continuity and change of "Yutaka Arai - Takashi

International Humanitarian Law, and its Interaction with International Human Rights Law (Jartinus Nijhoff, Leidn, 2009, pp. 42–43).

الاختصاصات الضيقة في مجال الإدارة أو التشريع أو الاختصاص القضائي وذلك على النحو التالي:

أ. **إدارة الإقليم المحتل**: حيث يجب على المحتل أن يقوم بإدارة الإقليم الخاضع له، إدارة فعلية مؤقتة على أن تفسر هذه الاختصاصات تفسيراً ضيقاً وفقاً للطبيعة الاستثنائية لقانون الاحتلال الحربي [١].

ب. **الاختصاص التشريعي**: فلا يجوز للمحتل أن يباشر اختصاص التشريع إلا في أضيق نطاق ممكن، فلا يجوز له أن يصدر تشريعات جديدة إلا في حالتين، هما حالة الضرورة لحفظ الأمن والنظام في الإقليم المحتل، وحالة إذا كان إصدار تشريع جديد أو تعديل، أو إلغاء تشريع سابق، تحقيقا لمصلحة السكان[٢].

ج. **أما بالنسبة للاختصاص القضائي**: فيتعين على المحتل أن يحترم القوانين السائدة في الإقليم المحتل طبقاً لما نصت عليه المادة ٤٣ من لائحة لاهاي، إلا إذا طرأ من الضرورات ما يجعل هذا الاحترام متعذرا [٣]، ويقصد بالقوانين هنا جميع القوانين التي كانت سارية في الإقليم عند وقوع الاحتلال، ويشمل ذلك الدستور، التشريع، اللائحة، القوانين المؤقتة وقوانين الطوارئ [٤].

---

(١) المرحوم أستاذنا الدكتور عامر، صلاح الدين، المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٤، ١٩٧٨، ص ١٦.

(٢) دويك، موسى القدس والقانون الدولي مرجع سابق، ص ٣٥.

(٣) د. عامر، صلاح الدين، المستوطنات في الأراضي المحتلة، مرجع سابق، ص ١٧.

(٤) شعبان، إبراهيم محمد، الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، القدس، ط ١، ١٩٨٩، ص ٢١.

بناءا على ما سبق، وضمن ما يملكه القائم بالاحتلال الحربى من سلطات استثنائية مؤقتة سوف أبين مدى مخالفة الجدار لقواعد القانون الدولي الإنساني، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والتي تعتبر إسرائيل من الدول الموقعة عليه، وذلك في مطلب أول، ثم أتحدث في المطلب الثاني عن انتهاك الجدار العنصري لحق تقرير المصير للشعب العربي الفلسطيني وخرقه للاتفاقات المبرمة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل.

المطلب الأول

الجدار الفاصل، القانون الدولي الإنساني

وقانون حقوق الإنسان الدولي

لقد نجحت الجماعة الدولية منذ أواخر القرن التاسع عشر، في تدوين ما اهتمت به من المبادئ القانونية والأعراف الدولية التي تحكم الاحتلال الحربى، وذلك من خلال لائحة لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ [١]، وفي اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب الموقعة في شهر آب/ أغسطس ١٩٤٩ [٢] والملحقين المعدلين لها الصادرين في ١٠/ ٦/ ١٩٧٧ والتي تم فيهما تحديد السلطات التي يتمتع بها القائم بالاحتلال الحربى –على النحو السابق بيانه– وعليه فإن إسرائيل ملزمة باحترام أحكام الاتفاقيات السابقة، بالإضافة إلى احترام قواعد القانون الدولي العرفي، شأنها في ذلك شأن

(١) انظر المواد من ٤٢– ٥٦ من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧.

(٢) انظر المواد من ٢٧– ٣٤، ومن ٤٧– ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

باقي الدول أعضاء المجتمع الدولي [١]، بل أنها ملزمة أيضا (بحسب الفقه الدولي) بتطبيق مبادئ حقوق الإنسان لمصلحة الشعب المحتل، وبحد أدنى تطبيق مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٢].

وعلى الرغم من أن إسرائيل هي إحدى الدول الموقعة والمصادقة على اتفاقية جنيف الرابعة [٣]، إلا أنها ومنذ احتلالها للأراضي العربية وحتى تاريخه، ترفض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من الناحية القانونية، متذرعة بحجج شتى لا تصمد أمام المنطق القانوني السليم. وقواعد القانون الدولي [٤] وإنما أقرت فقط تطبيق الشق الإنساني من هذه الاتفاقية بناء على الأمر الواقع (Defactgo) وليس بناءاً على الإلزام القانوني (dejure) [٥] يضاف إلى ذلك اعترافها بتطبيق اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ باعتبارها جزءاً من القانون الدولي العرفي [١].

---

(1) Roberts Adam, The Palestinians, The uprising and International Law, Journal of Refugee studies vol. 2, no. 1 1989 (special issue) Palestinian Refugee and non- Refugees In The West Bank and Gaza strip, p. 30.

(2) Falk, Richard, some legal reflections on prolonged Israeli occupation of Gaza and the west bank, journal of refugee studies Op. Cit., p. 46, vol. 2, N. 1, 1989, (special Issue), Palestinian refugees and non-refugees in the West Bank and Gaza Strip, also Roberts Adam, the Palestinians, The uprising and international law Op. Cit., p. 30.

(٣) حيث وقعت إسرائيل على اتفاقيات جنيف الأربعة، دون أن تورد أي تحفظ جوهري حول نصوصها، وخاصة حول الاتفاقية الرابعة، المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، بل كان تحفظها الوحيد، أنها سوف تستعمل درع داوود الأحمر كعلامة مميزة لخدماتها الطبية في القوات المسلحة، وقد صادقت على الاتفاقيات الأربعة بتاريخ ٦/ ٧/ ١٩٥١. انظر شعبان، إبراهيم محمد، الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٤) انظر في الحجج التي أثارتها إسرائيل لتبرير عدم التزامها بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، الفصل الثاني من كتابنا اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وانتفاضة الأقصى، مرجع سابق، ص ٢١– ٣٣.

(5) w. T Malison and S.V. Malison The Palestine Problem In International Law, and world order, England, Longman, 1986 also Hilwig – Elin B, The Barrier In The occupied Palestinian Territory "protection of private property under international humanitarian and human rights.

وعليه سوف أتكلم أولا عن الجوانب التي ينتهك بها جدار الفصل العنصري قواعد القانون الدولي الإنساني، ثم أبين أوجه انتهاكه لقواعد حقوق الإنسان الدولي، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

غير أن هذا الادعاء غير صحيح، على ضوء ما نراه من إتباع إسرائيل لسياسة هدم البيوت والإبعاد والعقوبات الجماعية فلو كان صحيحا أنها تلتزم من ناحية واقعية بالأحكام الإنسانية الواردة في هذه الاتفاقية لتوقفت عنت مثل هذه الممارسات، حتى ولو سلمنا جدلا بأن إسرائيل تلتزم بالأحكام الإنسانية الواردة في تلك الاتفاقية فإنها لم تأت بجديد، خاصة وأن هذه الأحكام الإنسانية قد أصبحت جزءا من القانون الدولي العرفي الذي تسرى أحكامه في مواجهة جميع الدول سواءا الموقعة أو غير الموقعة على تلك الاتفاقية، وهذا ما سبق أن أكدته محكمة العدل الدولية بخصوص نيكاراجوا، حيث أعلنت أن المبادئ الإنسانية العامة الواردة في اتفاقية جنيف هي جزء من القانون الدولي العرفي، الذي يجب أن يحترمه لمجتمع الدولي، وكان المخاطب في ذلك الحكم هو الولايات المتحدة الأمريكية. انظر شعبان إبراهيم محمد، الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول، مرجع سابق، ص ٤٣– ٤٥.

(١) وقد جاء هذا واضحا في سياق قرار محكمة العدل الإسرائيلية العليا في قضية مستوطنة (أيلون موريه)، قرب قرية روجيب الفلسطينية الواقعة جنوب الضفة الغربية وهو القرار قم ٣٩٠/ ٧٩ والذي جاء فيه، ولأول مرة في تاريخ القضاء الإسرائيلي، بأن حكومة إسرائيل، وكذلك قيادة قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في (يهوزدا والسامرة) أي الضفة الغربية وقطاع غزة ملزمتين بتطبيق أحكام اتفاقية لاهاي، وذلك على اعتبار أنها جزء من القانون الدولي العرفي انظر:

Lustic, Ian, Israel and The West Bank after Elon Moveh: The mechaniscs of Defacto Annexation, The Middle East Journal (Middle East Institute, Washington, D. C.) Vol. 35. autumn, 1981, p. 554.

الفرع الأول

الجدار العنصري، والقانون الدولي الإنساني

بما أن الضفة الغربية بما فيها القدس تعتبر أراض محتلة، فإنها تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني الذي يطبق أثناء الاحتلال الحربي وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والذي يوجب القانون الدولي الإنساني تطبيق أحكامه على الأرض المحتلة، وبموجب المادة ٤٧ من هذه الاتفاقية فإنه لا يجوز حرمان المواطنين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة من الحماية التي توفرها هذه الاتفاقية للمدنيين[١]، والتي تحظر بصورة خاصة أعمال الضم الكلي أو الجزئي للأراضي المحتلة إلى دولة الاحتلال، وقد أكدت على ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر –راعية اتفاقيات جنيف– التي أكدت على أن (بناء الجدار والتدابير المرتبطة به، يشكل انتهاكاً للالتزامات الواقعة على إسرائيل بموجب إحكام القانون الدولي) كما أشارت اللجنة إلى أن التدابير التي تتخذها السلطات الإسرائيلية في سياق بناءه الجدار في الأرض المحتلة يتخطى ما يسمح للقوة القائمة بالاحتلال القيام به في ظل القانون الدولي الإنساني[٢].

---

(١) وتنص هذه المادة إلى أنه (لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل، بأي حال، ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية سواء بأي تغير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، وكذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة. انظر اتفاقيات جنيف المؤرخة في آب/ أغسطس ١٩٩٩، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ١٩٨٧، ص ٢٠٥.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر (إسرائيل – الأراضي الفلسطينية المحتلة ومناطق الحكم الذاتي فيها: الجدار المقام في الضفة الغربية يقرر مشكلات إنسانية وقانونية جسيمة) بيان صحفي ١٨ شباط ٢٠٠٤.

وبالرجوع إلى أحكام القانون الدولي الإنساني، ممثلا باتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ وجنيف لعام ١٩٤٩ والملحقين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، نجد أن جدار الفصل العنصري ينتهك أحكام هذا القانون من عدة جوانب هي:

أ. **تدمير، ومصادرة الممتلكات الخاصة**: يتسم الاحتلال الحربى في القانون الدولي الإنساني بأمرين هما، طبيعته المؤقتة مهما طال أمده، وأنه لا يكسب المحتل أي نوع من السيادة [١]، وحيث أنه مؤقت فيتعين أن تكون الإجراءات والتدابير التي ينفذها المحتل في تلك الأراضي ذات طابع مؤقت أيضا [٢]، فإذا كان من الممكن أن يعتبر الاستيلاء على أرض ما ذو طبيعة مؤقتة، فإن مصادرة هذه الأرض وتدمير ما عليها يضفى على هذا الإجراء طابع الديمومة، وهو ما يشكل مخالفة للالتزامات القانونية الواقعة على إسرائيل كقوة محتلة بموجب قواعد لاهاي، واتفاقية جنيف الرابعة [٣]، فالمادة ٤٦ من لوائح لاهاي، تمنع مصادرة الممتلكات الخاصة، غير أن إسرائيل تلتف على هذا المنع عن طريق وضع يدها على أراضي المواطنين التي ترغب بمصادرتها لفترة خمس سنوات بدلا من مصادرتها بصورة دائمة، وبما أن

([1]) See, Azarov, Velentina, AI - Haq position paper unmasking the (Freeze) Israel's Alleged Moratorium on settlement Construction white washes Egregious vilations of international law, 2011, p. 10.

([2]) Monaghan, Lisa and Careccia, Grazia, The Annexation Wall, and it's accociated Regiem, Op. Cit, p. 22.

([٣]) ولكن إسرائيل تنفي الصفة غير المشروعة عن إجراءات وضع اليد على الأراضي الفلسطينية لإقامة الجدار عليها فقد طرحت عدة مبررات، منها الطابع المؤقت لوضع اليد على هذه الأراضي. انظر في هذه المبررات والرد عليها في كتاب:

Hilwig, Elin B, The Barrier in The Occupied Palestinian Territory "protection of private property under international humanitarian and human rights law. Op. Cit., pp. 36 -m 47. especially at p. 40– 43.

عملية وضع اليد هذه تستمر عمليا ًلفترة تتجاوز هذه السنوات الخمس، فإن وضع اليد هذا يتحول إلى مصادرة فعلية لتلك الأراضي [١]، وعادة تقترن عملية مصادرة أراضي المواطنين الفلسطينيين، وممتلكاتهم بتدميرها، وهو ما يتناقض صراحة مع نص الماجة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والتي تنص على أنه "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة، ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير"، وفى هذه الحالة يجب أن يراعى مبدأ التناسبية عند تدمير الممتلكات للضرورة العسكرية، بحيث لا يكون الضرر الناجم عنها مفرطاً بالمقارنة مع الفائدة العسكرية المتوقعة منها [٢]، وإذا لم يتوافر في عمليات التدمير معيار التناسبية، واتخذ التدمير طابعاً واسعاً فإنه يرقى عند ذلك إلى مرتبة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة[٣]، كما أن استيلاء إسرائيل على أراضي الفلسطينيين لغايات بناء الجدار فيه تجاهل واضح للآثار السيئة المترتبة عليه وعدم وفاء بالمعايير التي يشترطها مبدأ الضرورة العسكرية، مما يجعلها من قبيل جرائم الحرب [٤].

---

(1) Ibid. p. 41.

(2) Monaghan, Lisa and Careccia, Grazia, The Annexation Wall, and it's accociated Regiem, Op. Cit., p. 23.

(3) Hilwig, Elin B, The Barrier in The Occupied Palestinian Territory "protection of private property under international humanitarian and hyman Rights law. Op. Cit. p. 48.

(4) See, Applying international Criminal Law to Israel's Treatment of the Palestinian peoples Badils, warking paper 12, October 2011 P. 38.

ب. **خرق لمبدأ احترام الإنسان**: وذلك لأن المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، قد جسدت المبدأ القاضي باحترام شخص الإنسان، والطبيعة التي تحملها الحقوق الأساسية للأفراد، والتي لا يجوز انتهاكها بأي حال من الأحوال [١]. وتعتبر المادة ٢٧ جوهر اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فإذا كان من حق إسرائيل من الناحية القانونية أن تفرض القيود على بعض الحقوق، كإجراء أمني، فيتعين أن لا يؤثر هذا الإجراء على الحقوق الأساسية للأشخاص المحميين، كحقهم في الغذاء، وفي العمل، والرعاية الصحية والعبادة، والتي دون شك ينتهكها بناء الجدار العنصري على الأراضي الفلسطينية [٢].

ج. **خرق لمبدأ حظر العقوبات الجماعية**: يشكل بناء الجدار العنصري أحد صور العقوبات الجماعية التي نصت على تحريمها المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة بقولها "لا يجوز معاقبة شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً، تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب، السلب محظور، تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم"، غي أن إسرائيل لا تعترف بذلك، وتبرر بناء الجدار بأنه مصمم لمنع آخرين من ارتكاب أفعال تخل بالأمن

([1]) Monaghan, Lisa and Careccia, Grazia, The Annexation wall, and it's accociated Regiem, Op. Cit. p. 25.

([2]) See, Azarov, Velentina, Al- Haq position paper unmasking The (Freeze) Israel's Alleged Moratorium on settlement Construction white washes Egregious violations of international law Op. Cit., p. 11.

مستقبلا [١]. وهذا بحد ذاته يجعل من الجدار عقوبة جماعية في مواجهة المواطنين الفلسطينيين، وبخاصة أن الآثار السيئة المترتبة على بنائه لا تميز بين فلسطيني وآخر، مما يجعلها تمس جميع فلسطينيي الأراضي المحتلة، حيث أشارت بعض الدراسات المتعلقة بالجدار إلى أنه يترتب على بنائه إبقاء خمسون ألف مواطن فلسطيني محجوزين بين الجدار، والخط الأخضر وما يترتب على ذلك من تقييد حريتهم في الحركة [٢]، وهذا بحد ذاته يعتبر عقوبة جماعية أيضاً.

د. **خرق لمبدأ التناسبية**: على الرغم من أن محكمة العدل الإسرائيلية العليا تعتبر مبدأ التناسبية، مبدأ عاما من مبادئ القانون الإداري الإسرائيلي، وأن هذا المبدأ، "يسري على استخدام الصلاحيات المخولة للقادة العسكريين بموجب قانون الاحتلال الحربى" [٣] إلا أنها قد خرقت هذا المبدأ بوضوح ببنائها لجدار الفصل العنصري في

هـ. الأراضي الفلسطينية المحتلة، لأن بناء هذا الجدار، أدى إلى تدمير الممتلكات الفلسطينية ومصادرتها، وفرض القيود على الفلسطينيين في حصولهم على الخدمات

([1]) Monaghan, lisa and Careccia, grazia, the annexation wall, and it's accociated Regiem, Op. Cit., p. 25.

([2]) Mnller, Th Andreas A wall on The Green line? Israel wall project underscruting 3rd, updated and revised edition a puplication of the ulternative center, Op. Cit., p. 46.

(٣) حيث أكدت المحكمة على ذلك في قرارها الخاص في قضية مجلس قروي بيت سوريك ضد حكومة إسرائيل وآخرين انظر:

Monaghan, Lisa and Careccia, Grazia, The annexation wall, and It's accociated Regiem, Op. Cit. p. 24.

الأساسية كالصحة والتعليم، وحرية العبادة، وغير ذلك من الحقوق الأخرى، علاوة على ذلك فالجدار يفصل أعداداً كبيرة من المواطنين الفلسطينيين عن أراضيهم التي هي مصدر رزقهم الأساسي، ويمنع التواصل بين المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، ويحولها إلى معازل، مما يحول دون إمكانية قيام دولة فلسطينية متواصلة الأطراف [١] وهذا كله يشكل خروجا على مبدأ التناسبية التي تدعي الحكومة الإسرائيلية، ومحكمة العدل الإسرائيلية العليا التزامهما به في بناء الجدار، فمبدأ التناسبية يقتضي قيام توازن بين الفائدة العسكرية المتوخاة من بناء الجدار، والأضرار الناجمة عنه [٢]. فهذه الأضرار، وبخاصة تدمير الممتلكات ومصادرتها، التي لا تقتضيها الضرورة العسكرية، تخالف مبدأ التناسبية، تعتبر بمثابة جرائم حرب وفقا للمادة ١٤٧ من اتفاقية جنيه الرابعة [٣].

أخيراً فإنه بالإضافة إلى الانتهاكات السابقة لجدار الفصل العنصري لقواعد القانون الدولي الإنساني، يمكننا القول بأن إسرائيل توظف بناء الجدار لتضم إليها مساحات كبيرة من أراضي الضفة الغربية، وبخاصة تلك الواقعة في المنطقة المغلقة،" وهي الواقعة بين الجدار وأراضي الخط الأخضر" من أجل خلق واقع مادي على الأرض قبل التوصل إلى أية اتفاقية

---

(١) إبراهيم، كامل يوسف جدار الضم والفصل العنصري والجولة الفلسطينية العتيدة، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

(2) Monaghan, Lisa and Careccia, Grazia, The Annexation wall, and it's issociated Regime, Op. Cit., p. 24.

(3) Hilwig, Elin B, The Barrier In The Occupied Palestinian Territory, "protection of private property under International Humanitarian and Human Rights law. Op. Cit., p. 48.

مع الجانب الفلسطيني، بشأن الوضع النهائي للأراضي الفلسطينية المحتلة [١] ولا شك أن ذلك يشكل خرقا لمبدأ عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، الذي تم التسليم به في النقاط الأربع عشر التي قدمها الرئيس ولسون، وطبق في التسويات السلمية التالية للحرب العالمية الأولى [٢]، وأصبح اليوم من المبادئ المهمة والمستقرة في القانون الدولي العام المعاصر، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي تؤكد على هذا المبدأ، منها على سبيل المثال القرار رقم ٢١٢٨ "٢٥" المؤرخ في ٤/ ١١/ ١٩٧٠ والقرار رقم ٢٧٩٩ "٢٦" المؤرخ في ١٣/ ١٢/ ١٩٧١ وغيره من القرارات الأخرى [٣].

الفرع الثاني

الجدار العنصري، وقانون حقوق الإنسان الدولي

تنطوي عملية تنفيذ بناء جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة، على انتهاكات بشعة، وجسيمة لحقوق الإنسان، فمن مصادرة للممتلكات، وهدم للمنازل، وتقييد لحرية الحركة، وحرمان من الحقوق الأساسية للمواطن الفلسطيني[٤]، فالجدار ينتهك الكثير من الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٩ [٥]، والعهد

([1]) Monaghan, Lisa and Careccia, Grazia, The Annexation wall, and it's accociated Regiem, Op. Cit., p. 28.

([2]) The Legal Status of The West Bank and Gaza (prepared for and under the guidenes of the comitteee on The exercise of Inalienable Rights of The Palestinian People). UN. New York, 1982, p. 10.

([3]) Ibid. P.247.

(٤) حيث يشكل ذلك خرقا واضحا للمادة ١٧/ ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه "لا.يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا".

(٥) قد تجادل إسرائيل بأن الإعلان العالمي لا يتمتع بالصفة القانونية الملزمة وأن الفقه الدولي مختلف حول إلزاميته، ولكن هذه الحجة مردود عليها أن الفقه الدولي يرى بأن الكثير مما ورد في الإعلان العالم يعتبر من قبيل القواعد العرفية التي تلزم جميع الدول أعضاء المجتمع الدولي انظر:

الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ [١]، وغير ذلك من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تعتبر إسرائيل من الدول الموقعة والمصادقة عليها، ويمكننا إيجاز انتهاكات الجدار لحقوق الإنسان بما يلي:

أ. **حرية الحركة**

ب. **والتنقل والتمييز العنصري**: يشكل بناء جدار الفصل العنصري انتهاكاً لحق المواطنين الفلسطينيين، في حرية الحركة والتنقل، ولاسيما عند محاولتهم الوصول إلى المنطقة المغلقة من أراضيهم [٢]، حيث يرتبط بذلك وجوب الحصول على التصاريح المسبقة، والتي تقيد الدخول إليها في أوقات محددة [٣]، وفي ذلك خرق واضح للمادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن "لكل فرد الحق في حرية التنقل واختيار مكان إقامته داخل حدود الدولة" فالجدار يجبر الكثير من المواطنين الفلسطينيين على الإقامة في مناطق لا يرغبون بالإقامة فيها،

Hilwig, Elin B. The Barrier In The Occupied Palestinian Territory "protection of private property under International Humanitarian and Human Rights law. Op. Cit., p. 24.

(١) ولكن إسرائيل ترفض تطبيق ورد في هذين العهدين على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بحجة عدم جواز تطبيقها في أوقات النزاع المسلح، وأنهما ينطبقان فقط في حالة السل/ وهذه الحجة مرفوضة، وذلك لأن العلاقة بين القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان هي علاقة تنسيق وتكامل، فإذا كان قانون حقوق الإنسان يمنع من تجريد الإنسان من حياته تعسفا، فالقانون الدولي الإنساني يعمل على تحديد وتنظيم هذا المنع بصورة أكبر. انظر في العلاقة بين قانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان والرد على الحجج الإسرائيلية بعدم تطبيق أحكام العهدين الدوليين في وقت الحرب، المرجع السابق، ص ٢٤– ٢٥.

(2) Monaghan, Lisa and Careccia, Grazia, The annexation wall, and it's sccociated Regiem, Op. Cit., p. 26.

(3) Muller, Th Andreas A wall on The Green line? Israel wall project underscruting 3re, updated and revised edition a puplication of the ulternative senter, Op. Cit., p. 41, also, Azarov, Velentina, Al- Haq position paper unmasking the (Freeze) Israel's Alleged Moratorium on settlement Construction white washes Egregious violations ,of international law Op. Cit., p. 16.

كما تشكل هذه القيود خرقاً للمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ [١].

فإذا كان القانون الدولي الإنساني يعطي لإسرائيل الحق في تقييد حركة المواطنين الفلسطينيين حماية لأمنها، أو أمن قواتها، إلا أن قانون حقوق الإنسان الدولي اشترط أن تكون في أضيق نطاق ممكن[٢]، وأن لا يرتبط هذا التقييد بالتمييز القائم على أساس الجنس أو اللون أو اللغة أو العرق أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو غير ذلك وفقا لأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [٣]، ورغم وضوح هذه الشروط على تقييد الحركة، إلا أن بناء الجدار يخالف ذلك تماما، وبخاصة أنه يفرض على الفلسطينيين الكثير من القيود عند تنقلهم، ووجوب الحصول على تصاريح خاصة لدخول المساحات الواسعة من الأراضي المغلقة، في حين لا يفرض الحصول على تصاريح خاصة لدخول المساحات الواسعة من الأراضي المغلقة، في حين لا يفرض مثل هذه القيود على المستوطنين الإسرائيليين المقيمين في نفس المناطق من أراضي الضفة الغربية المحتلة، وفي ذلك تمييز عنصري واضح [٤].

ج. **الحرمان من الحقوق الأساسية**: أدى بناء جدار الفصل العنصري، وما ارتبط به من أنظمة البوابات، والحصول على التصاريح المسبقة لإمكانية دخول المواطنين الفلسطينيين إلى أراضيهم، وبخاصة في المناطق المغلقة، إلى انتهاك العديد من الحقوق

---

(١) فقد نصت المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل الإقليم حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته".

(٢) حيث نصت على ذلك الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بقولها أنه لا يمكن فرض قيود على حرية التنقل إلا داخل حدود ضيقة فقط.

(3) Monaghan,. Lisa and Careccia, Grazia, The annexation wall, and it's accoclated Regiem, Op. Cit., p. 26.

(4) Azarov, Velentina, Al - Haq position paper unmasking the (Freeze) Israel's Alleged Moratorium on settlement Construction white washes Egregious violations of international law Op. Cit., P. 17.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي ينص عليها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ [١]، ومن ذلك مثلا الحق في العمل "مادة ٦" والحق في الغذاء "مادة ١١/ ١"، والحق في التعليم "المادة ١٣"، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية "المادة ١٥/ ١أ"، علما بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، قد نصت جميعها على، ضمان هذه الحقوق وكفالتها [٢].

المطلب الثاني

الجدار، انتهاك لحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وخرق للاتفاقيات الفلسطينية- الإسرائيلية

تمهيد:

بينت في المطلب السابق أن بناء الجدار العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة، يشكل خرقاً واضحاً لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، لما ينطوي عليه من تجاوز واضح للاختصاصات والصلاحيات التي يخولها ذلك القانون للقائم بالاحتلال، وفقا لأحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والملحقين الإضافيين لهما لعام ١٩٧٧.

ومن خلال هذا المطلب سوف أبين، أن بناء الجدار يشكل اعتداء على حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير مصيره، وهو الحق الذي يكفله القانون الدولي العام المعاصر، وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وغيره من المواثيق والاتفاقيات الدولية الأخرى، وذلك

---

(1) Ibid P.16.

(2) Monaghan, Lisa and Careccia, Grazia, The Annexation wall, and it's accociated Regiem, Op. Cit., P. 27.

في فرع أول، ثم أبين في الفرع الثاني أنه يشكل خرقا للاتفاقيات المبرمة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، وإسرائيل.

الفرع الأول

الجدار اعتداء على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

أولا: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير:

لقد نشأ حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، في أعقاب انسلاخ فلسطين عن الدولة العثمانية، وتنازل تركيا عن سيادتها على فلسطين عام ١٩٢٣، بموجب معاهدة لوران، وقد خضت فلسطين بعد ذلك للاحتلال البريطاني، ثم أخضعت لنظام الانتداب بعد أن أقرته عصبة الأمم [١]، غير أن الشعب الفلسطيني قد رفض ذلك وقاومه، خاصة بعد أن أنكرت بريطانيا هذا الحق عليه، بمنحها وعد بلفور لليهود، والمتضمن إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين [٢].

وعندما أصدرت الأمم المتحدة قرار تقسيم فلسطين، اعترفت للشعب الفلسطيني بحقه في تقرير مصيره، حيث رخص قرار التقسيم بإقامة الدولة العربية الفلسطينية، وما زال هذا الحق قائما حتى الآن، وحتى لا يكون أفراد هذا الشعب الذين اضطرتهم أعمال الإرهاب الصادرة من العصابات الصهيونية، لاجئين، وضحايا الحرب، فقد أصدرت الهيئة الدولية العديد من القرارات، التي تضمن حقوقهم في العودة إلى ديارهم وتقرير مصيرهم [٣].

---

(١) انظر كتن، هنرى، اتفاقيات كامب ديفيد ومعاهد الصلح المصرية الإسرائيلية الأمريكية من وجهة نظر القانون الدولي، مجلة قضايا عربية، لسنة السابعة، العدد الحادي عشر، تشرين الثاني، نوفمبر ١٩٨٠، ص ٢١.

(٢) د. النابلسي، تيسير، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، مرجع سابق، ص ٢٧١.

(٣) د. الأشعل، عبد الله المركز القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية، مرجع سابق، ص ١٠٢، وانظر أيضا

Bassiouni Sherf. M. The Palestinian Rights of Self - determination and national independence, Association of Arb- American University Graduates, information Paper no. 22, December 1978, p. 5.

ورغم ذلك فقد دأبت إسرائيل على إنكار حق تقرير المصير على الشعب الفلسطيني متذرعة بحجج شتى [١]، لا تصمد أمام المنطق القانوني السليم، خاصة بعد أن أقر القانون الدولي مبدأ حق تقرير المصير لكافة الشعوب، بما فيها الشعب العربي الفلسطيني، وهو ما أكدته الجمعية العامة مراراً وتكراراً، ولعل استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية حتى اليوم، هو أكبر انتهاك لهذا الحق، حيث أنها بذلك تحول دون أن يمارس هذا الشعب حقه في السيادة على أرضه [٢]، وهو ما أشارت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها رقم ٣٠٨٩ الصادر في ٧/ ١٢/ ١٩٧٣، عندما أكدت على حق الشعب الفلسطيني في حقوق متساوية، وفي حق تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وقد أعربت الجمعية العامة في ذلك القرار، عن قلقها الشديد، لأن إسرائيل حرمت هذا الشعب من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف وممارسة حقه في تقرير المصير [٣]. بل أنها ذهبت –كما أشرنا– في قرارها رقم ٣٠٧٠ الصادر في ٣٠/ ١١/ ١٩٧٣ إلى النص على "النضال المسلح" كأحد الوسائل التي يجوز استخدامها للحصول على حق تقرير المصير، وهو أسلوب استخدمته الثورة الأمريكية بشكل مشروع في القرن الثامن عشر، لذا يرى الشراح أنه يمكن للشعب الفلسطيني أن

---

(١) ومن تلك الحجج إنكارهم الصفة القانونية الملزمة لحق تقرير المصير، والتشكيك في قيمته القانونية، من خلال ادعائهم بأنه لا يعدو أن يكون مبدأ سياسيا وليس حقا قانونيا ملزما، وقولهم بأن الفلسطينيين الموجودين داخل إسرائيل يعتبرون جزءا من الشعب الإسرائيلي وفقا لقواعد القانون الدولي، وليس لهم الحق في ممارسة تقرير المصير، كما أن الفلسطينيين المقيمين في الخارج قد سقط حقهم في ممارسة هذا الحق داخل فلسطين، وكان يمكنهم أن يمارسوه من خلال اندماجهم في الدول العربية المجاورة، خاصة وقد سبق أن أوضحت أن تقرير المصير قد أصبح حقا قانونيا ملزما، وبخاصة بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة، وصدور العديد من القرارات الدولية الهامة التي تعترف بالصفة القانونية الملزمة لهذا الحق والتي تعترف به أيضا للشعب الفلسطيني أسوة بباقي الشعوب الأخرى. انظر أكثر تفصيلا لسرد هذه الحجج وتفنيدها في رسالة د. تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، مرجع سابق، ص ٢٧٢– ٢٧٥.

(٢) انظر كتاب، عطا الله، حقوق الإنسان في الضفة الغربية، بحث منشور في كتاب أزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي، مجموعة من الدراسات المختارة مقدمة إلى ندوات اتحاد المحامين العرب من عام ١٩٨٥– ١٩٨٩ (مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية) بلا تاريخ نشر، ص ١٦٣.

(٣) د. ياسين، عبد القادر، الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق الوطنية الفلسطينية، منشورات فلسطين المحتلة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨١، ص ٦١.

يستخدم هذا الأسلوب، وذلك تطبيقا لحق الدفاع الشرعي "المنصوص عليه" في المادة ٥١ من الميثاق [١].

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد درجت منذ عام ١٩٤٨، على معالجة قضية الشعب الفلسطيني على أنها قضية لاجئين يحتاجون إلى العناية والمأوى، غير أنها بدأت، ومنذ عام ١٩٦٩، بالتحدث (عن شعب فلسطين وحقوقه غير القابلة للتصرف)، حيث أصدرت في ١٠/ ١٢/ ١٩٦٩ قرارا تضمن اعترافاً صريحاً من الهيئة الدولية بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف[٢]، وقد تتابعت بعد ذلك القرارات الصادرة من الجمعية العامة، والتي تؤيد حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، ومنها القرار رقم (xxix) ٣٢٣٦ الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر سنة ١٩٧٤ [٣]، والذي تم بموجبه التأكيد على القرارات السابقة، التي تؤكد الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني بما فيه حق العودة وتقرير المصير، والاستقلال الوطني، واعتبر الشعب الفلسطيني طرفاً أساسياً لإقامة سلم عادل ودائم لمنطقة الشرق الأوسط، كما اعترف للشعب الفلسطيني بحقه باستعادة حقوقه بكافة الوسائل التي تتفق وميثاق الأمم المتحدة، مناشداً جميع الدول والمنظمات الدولية دعم الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه، كما طلب من الأمين العام أن يقيم اتصالاته مع منظمة التحرير الفلسطينية في كل الشؤون المتعلقة بقضية فلسطين، بل قد ذهبت الجمعية العامة في قرارها رقم ٣٣٧٦ إلى إنشاء لجنة خاصة، أطلقت عليها اسم (الجمعية المعنية

---

(١) د. الأشعل، عبد الله، المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٢) د. شكري، محمد عزيز، مفهوم تقرير المصير في الأهم المتحدة، مرجع سابق، ص ٥٧– ٨/. وانظر أيضا: وافي أحمد، اتفاقيات كامب ديفيد في صريح القانون الدولي، والصراع العربي الإسرائيلي، نشر مشترك المؤسسة الجزائرية للطباعة، والمؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٩٠، ص ١٤٤.

(٣) وقد صدر القرار بأغلبية ٨٧ صوت مقابل ٨ أصوات وامتناع ٣٧ عضوا عن التصويت. انظر نص القرار في وثيقة الأمم المتحدة:

The Right of self-determination of the Palestinian people prepared for, and under guidance of the committee on the Exercise of the Inalienable of the Palestinian people Op. Cit., PP.33- 34.

بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف) وقد جاء في ذلك القرار أيضاً أنه إذا لم يتم تحقيق أي تقدم في حل المشكلة الفلسطينية حتى الأول من تموز عام ١٩٧٦، فإن على مجلس الأمن أن يبحث القضية الفلسطينية طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة [١].

وقدمت اللجنة أول تقرير لها عام ١٩٧٦، والذي أكد على أنا لا يمكن للشعب الفلسطيني أن يمارس حقه في تقرير مصيره، إلا إذا انسحبت إسرائيل من الأراضي الفلسطينية التي احتلتها بالقوة بالمخالفة لأحكام الميثاق، وإذا سمحت للاجئين الفلسطينيين الذين انتزعوا من جذورهم أو طردوا، أو لاذو بالقرار أثناء وبعد اشتباكات عام ١٩٤٨ و١٩٦٧، بالعودة إلى ديارهم وممتلكاتهم [٢].

وهكذا نخلص من العرض السابق، إلى أن هيئة الأمم المتحدة ممثلة في جمعيتها العامة قد تبنت وبأغلبية ساحقة العديد من القرارات التي تعترف للشعب الفلسطيني بحقه في تقرير مصيره على أرضه، كما تعترف بحقه في استخدام الكفاح المسلح للوصول إلى ذلك الحق، كما تعترف أيضا بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي له.

ومما لا شك فيه أن القرارات السابقة تعبر عن سياسات الدول الأعضاء التي صوتت لها، كما أن التصويت عليها قد تم في شكل قرارات، وليس في شكل توصيات، لذلك فإنها تعتبر مكملة لميثاق الأمم المتحدة، كما يمكن اعتبارها جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي الحديث، لأنها تفسير رسمي لميثاق الأمم المتحدة [٣].

ثانيا: الجدار انتهاك لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره:

---

(١) الفراعين، يوسف محمد، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصري، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(2) The Right of self- determination of The Palestinian people prepared for, and under guidance of The committee on the Exercise of The Inalienable of the Palestinian people Op. Cit., p. 36.

(٣) د. قاسم، أنيس فوزي، حقوق الإنسان الفلسطيني في فلسطين المحتلة، مجلة قضايا عربية، السنة السادسة، العدد السابق، تشرين الثاني نوفمبر ١٩٧٩، ص ٢٠٢– ٢٠٣.

بينا في الفقرات السابقة بأن حق تقرير المصير، قد تطور تطوراً كبيراً في القانون الدولي، من مجرد مبدأ إلى حق قانوني، بل إلى قاعدة قانونية من القواعد الآمرة، في القانون الدولي العام المعاصر [١].

وقد اعترف المجتمع الدولي، ممثلا بهيئة الأمم المتحدة للشعب الفلسطيني بهذا الحق في العديد من القرارات الصادرة عنها، كما أن إسرائيل نفسها قد اعترفت بهذا الحق في اتفاق "غزة– أريحا" كما نصت رسالة الاعتراف المتبادل بين إسرائيل، ومنظمة التحرير الفلسطينية على هذا الحق، وقد أكدت محكمة العدل الدولية عليه في فتواها التي أصدرتها في شهر تموز/ يوليو ٢٠٠٤ حول الجدار لأنه يشكل "التزاما يهم الجميع" والالتزامات التي تهم الجميع (Ergamnes) هي الالتزامات التي يكون لجميع الدول مصلحة للوفاء بها، بالنظر لأهمية موضوعها للأسرة الدولية جمعاء، لذلك فإنه يحق لأية دولة أن تتظلم من الانتهاكات الواقعة على هذه الالتزامات [٢].

بناء على ما سبق فإن بناء إسرائيل للجدار الفاصل يشكل انتهاكاً لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، كونها أرادت من بنائه تثبيت ملكيتها الجغرافية لجزء كبير من

---

(١) وترتب على مبدأ تقرير المصري كقاعدة دولية آمرة النتائج التالية:

١. بطلا أي اتفاق دولي يبرم بمخالفة لحق الشعوب بتقرير المصير، عملا بنص المادة ٥٣ من اتفاقية فينا الخاصة بالمعاهدات الدولية والتي تنص على أن (تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا، إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد، القانون الدولي.

٢. للشعوب صاحبة الحق في تقرير المصير الحق في تحقيقه بكافة الوسائل السلمية وفي حالة عجزها عن ذلك بكافة الوسائل فيحب لها استخدام الكفاح المسلح ضد من يحول دون تحقيقه.

٣. يقع على عاتق الدول أعضاء المجتمع الدولي وجبا إيجابيا يتعين عليها بمقتضاه احترام حق الشعوب في تقرير المصير ومساعدة هذه الشعوب في الوصول إليه كما يقع عليها واجبا سلبيا يتعين عليها بموجبه أن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير تحول دون ممارسة هذه الشعوب لهذا الحق.

انظر هنداوي، حسام أحمد، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٧، ١٩٩١، ص ٩٧.

(2) Monaghan, Lisa and Careccia, Grazia, The Annexation wall, and it's accociated Regien, Op. Cit., p. 27.

أراضي الضفة الغربية، وضمها إليها ضما فعلياً [١]، وقد أوضحت فلسطين في المرافعة التي قدمتها أمام محكمة العدل الدولية أثناء نظرها في قضية الجدار، الجوانب التي ينتهك بها بنائه حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وذلك على النحو التالي:

أ. يعمل هذا الجدار على تقويض حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وذلك من خلال ضمه الفعلي للأراضي الفلسطينية، وعزله مدينة القدس الشرقية عن بقية مناطق الضفة الغربية [٢]، حيث صمم مساره لتعزيز المستوطنات الإسرائيلية المقامة على أراضي الضفة الغربية، وتسهيل توسيعها، على الرغم من عدم مشروعية هذه المستوطنات، ومخالفتها للقانون الدولي، وانتهاكها أيضا لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره [٣].

ب. بناء الجدار ينتهك حق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على موارده الطبيعية في الأراضي المحتلة، ويدمر الأساس الاقتصادي للشعب الفلسطيني، ،بحرمانه للمواطنين الفلسطينيين من وسائل كسب معيشتهم ورزقهم، حيث تعتبر الزراعة في الضفة الغربية العمود الفقري للاقتصاد الفلسطيني [٤]، وذلك على الرغم من ادعاء إسرائيل بأنها تحافظ على أراضي الفلسطينيين وأملاكهم، فقد جاء في دراسة أعدها

---

(١) انظر دراسة بعنوان الجدار، وتداعياته على حق المصير للشعب الفلسطيني، موقع عرق ٤٨ على الشبكة العنكبوتية، ص ١٧.

(2) Monaghan, Lisa and Careccia, Grazia, The Annexation wall, and it's accociated Regiem, Al- Haq, June, 2009, p. 27.

(٣) لأنها تخالف صراحة نص المادة ٦/٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، لمزيد من التفصيل حول عدم قانونية المستوطنات وانتهاكها لحق تقرير المصري. انظر كتابنا المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة، وقواعد القانون الدولي العام المعاصر". الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ط ٣، ٢٠٠٧، ص ٤٠٣– ٥٣٠، وتحديدا ص ٤١٧– ٤٣٠.

(٤) فقد أدى بناء الجدار في منطقة طولكرم إلى فقدان سكان بلدة قفين، شمال مدينة طولكرم ما مساحته ستة آلاف دونم من أراضيهم الزراعية، وتشكل ما نسبته ٦٠% من مجمل الأراضي الزراعية في البلدة. انظر عبد ربه، حسن، الجدار جريمة العصر، مرجع سابق، ص ٧٥.

مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة "بتسليم"، بأن إسرائيل تقوم باقتلاع الأشجار لتزرعها في المناطق التابعة لها داخل الخط الأخضر، أو تعمل على بيعها لصالح الشركات التي تقوم بتشييد الجدار [١].

ج. يعرض بناء الجدار للخطر إمكانية إقامة دولة فلسطينية قابلة للحياة ومتواصلة الأطراف، من خلال تجزئته للمجال البري الذي يحق للفلسطينيين أن يمارسوا عليه حقهم في تقرير المصير وذلك من خلال تحويله الأراضي الفلسطينية إلى مناطق منعزلة شبيهة بالكنتونات [٢].

([1]) Betsclem, Report "Benind The Barrier", Supranote 23, p. 20.

([٢]) انظر محكمة العدل الدولية، إجراءات إفتاء بشأن الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض، الفلسطينية المحتلة، فلسطين، بيان خطى ٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤، ومرافعة شفوية ٢٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٤، ص ٢١٣.

الفرع الثاني

الجدار العنصري خرق للاتفاقيات الفلسطينية- الإسرائيلية

وعائق أمام قيام الدولة الفلسطينية

أولا: دوافع الجدار، وآثار على المفاوضات الفلسطينية- الإسرائيلية:

يشكل بناء الجدار العنصري خرقاً للاتفاقيات الفلسطينية– الإسرائيلية، ويشكل عائقا أمام الاستمرار في عملية السلام بين الجانبين وخرقاً لما بينهما من اتفاقيات دولية، بما فيها خارطة الطريق، نظرا لأن الغاية الرئيسية لإسرائيل من بناءه هي، مصادرة مقومات السيادة الفلسطينية، كما أنه –كما أشرت سابقا– يحول دون إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذي سيادة ومتواصلة جغرافيا، على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك بتجزئته للضفة الغربية إلى سبعة أو ثمانية معازل وجزر منفصلة، بلا تواصل، ولا ترابط جغرافي بينها [١].

وقد أدركت السلطة الوطنية الفلسطينية، ومنذ البداية الخطورة البالغة للجدار الفاصل من النواحي كافة، فوضعته في سلم أولوياتها، وأقرت برنامجاً سياسياً وإعلامياً لمواجهته، وقد تعددت آراء المحللين الإسرائيليين والفلسطينيين، حول الهدف الحقيقي لإسرائيل من بنائها للجدار، فالجانب الإسرائيلي أرجع ذلك إلى الدوافع الأمنية والسياسية، حيث ظهر ذلك في تحليلات وزير الدفاع الإسرائيلي –سابقاً– موشيه أرتس، ويهودا ليطاني، وغيره من المحللين السياسيين.

أما الجانب الفلسطيني، فقد رأى في الجدار أنه ترسيم للحدود بين إسرائيل وفلسطين، مثل "د. أحمد الطيبى"، والوزير الفلسطيني "د. علي الجرباوى"، ومنهم من رأى فيه– خلق لورقة ضغط جديدة على طاولة المفاوضات الفلسطينية– الإسرائيلية [٢].

---

(١) د. كامل إبراهيم، يوسف، جدار الضم والفصل العنصري، والدولة الفلسطينية العتيدة، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

(٢) انظر أبو زنيد، فادي محمد عطية، دراسة غير منشورة بعنوان جدار الفصل العنصري "آثاره ومدى قانونية، والتبعات القانونية المترتبة عليه، كانون الأول ٢٠٠٦، ص ١١.

وبالرجوع إلى هذه الدوافع جميعها، يتضح لنا مدى تأثير بناء هذا الجدار على العملية السلمية، حيث أصاب بنائه المفاوضات الفلسطينية– الإسرائيلية بالشلل والجمود، وأصبح من المستحيل الوصول إلى تسوية للصراع، تكون مقبولة فلسطينيا وإسرائيليا [١]. وإذا اعتبرنا الجدار العنصري ورقة ضغط ستستخدمها إسرائيل في مفاوضاتها مع السلطة الفلسطينية، فإن ذلك يعني أن أي تسوية مستقبلية ستكون من جانب واحد، وهو الجانب الإسرائيلي، دون أن يكون للسلطة الفلسطينية أي دور في التوصل إليها.

ثانيا: أثر الجدار الفاصل على خطة خارطة الطريق:

بعد أن شرعت الحكومة الإسرائيلية في إقامة وتشييد الجدار الفاصل، أثيرت أسئلة كثيرة، عن إمكانية إقامة دولة فلسطينية، قابلة للحياة مع نهاية الخطوات الافتراضية لخطة خريطة الطريق.

فبالرجوع إلى بعض النصوص في هذه الخريطة، والتي يعتقد المراقبين والسياسية، أنها ستتأثر بإقامة إسرائيل للجدار الفاصل، نجد مثلا النص التالي "ستؤدي تسوية يتم التفاوض بشأنها بين الطرفين، إلى إنشاء دولة فلسطينية مستقلة، ديمقراطية قادرة على البقاء، تعيش جنباً إلى جنب بسلام وأمن مع إسرائيل، وجيرانها الآخرين، وسوف تحل التسوية النزاع الإسرائيلي– الفلسطيني، وتنهي الاحتلال الذي بدأ في عام ١٩٦٧، بناء على الأسس المرجعية، مؤتمر السلام في مدريد، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وقرارات الأمم المتحدة "٢٤٢"و "٣٣٨" و"١٣٩٧"، والاتفاقات التي تم التوصل إليها سابقا بين الطرفين، ومبادرة

---

(١) كما لا يمكن في الوقت ذاته إغفال آثاره السيئة، على العلاقة بين الفلسطيني والإسرائيلي، فجدار بهذه الضخامة، والآثار السلبية على المواطنين الفلسطينيين، سيزيد من نسبة العداء، ويصعد من مواجهة الفلسطينيين لإسرائيل، بهذا الخصوص يقول أحد المحللين إذا أقمتم جدارا على الخط الأخضر، فلن تكون هناك مشكلة، أما إقامته على هذا النحو، فإنه سيعطيكم الهدوء مدة أربع أو خمس سنوات، ولن تجلبوا لأنفسهم سوى الكراهية". انظر شاهين، زكريا، صحيفة العرب اللندنية، بتاريخ ١٨/ ٣/ ٢٠٠٣.

ولي العهد السعودي –سابقا– الأمير عبد الله، التي انبثقت عن قمة الجامعة العربية في بيروت الداعية إلى قبول إسرائيل كجار يعيش بسلام، وأمن، ضمن تسوية شاملة [١].

وبالرجوع على آراء المحللين السياسيين، والقانونيين حول الأثر السياسي للجدار العنصري نجد ما يلي:

١. هناك من المحللين من يرى بأن الأرض الفلسطينية، بعد إقامة جدار الفصل العنصري لن تكون سوى كنتونات مجزأة، لا يمكن أن تتمتع بأكثر من الحكم الذاتي، وبالتالي لا يمكن تطبيق الشق الذي يقول "أن عملية التفاوض سوف تؤدي إلى إقامة دولة فلسطينية، مستقلة، ديمقراطية قادرة على البقاء" وهذا أثر سلبي واضح لجدار الفصل العنصري على تنفيذ خارطة الطريق [٢].

٢. حتى لو اعتبرنا تجاوزا، أن هذه الكنتونات سوف تشكل دولة فلسطينية مستقلة، فإن هذه الدولة لن تقوم كنتيجة للتفاوض كما هو مفترض، بحسب نص خريطة الطريق الذي يقول بأنه "ستؤدي تسوية يتم التفاوض بشأنها، بين الطرفين إلى انبثاق دولة فلسطينية مستقلة"، وإنما كحل مفروض من الجانب الإسرائيلي وليس للفلسطينيين أي دور في تحديد شكل وطبيعة دولتهم [٣].

٣. نصت خريطة الطريق على أن تتخذ إسرائيل إجراءات لتحسين الوضع الإنساني، تطبق إسرائيل والفلسطينيين بالكامل جميع توصيات تقرير (برتيني) لتحسين الأوضاع الإنسانية، وترفع منع التجول، وتخفف من القيود المفروضة على تحرك الأشخاص والسلع، وتسمح بوصول كامل، وآمن وغير معيق للموظفين الدوليين والإنسانيين".

---

(١) صحيفة هارتس "الإسرائيلية" بتاريخ ٩/ ٦/ ٢٠٠٣.

(٢) أبو زنيد، فادي محمد عطية، جدار الفصل العنصري، مرجع سابق، ص ١٣.

(٣) المرجع السابق نفس الصفحة.

ولا شك أن بناء الجدار الفاصل، يلغى كل ما ورد في النص السابق، وذلك من عدة نواح:

- بالنسبة للشق الذي يقول تتخذ إسرائيل إجراءات لتحسين الوضع الإنساني، فإن إسرائيل بإقامتها للجدار تزيد الوضع الإنساني سوءاً، لا تعمل على تحسينه، وذلك لأن الجدار العنصري، يفصل القرى والمدن الفلسطينية بعضها عن البعض الآخر، وبالتالي يحرم المواطنين الفلسطينيين من التواصل الاجتماعي، ويشتت العائلات والأسر الفلسطينية؛ وفي ذلك تعطيل واضح للنص السابق [١].
- بالنسبة للشق الذي يقول "وترفع إسرائيل منع التجول، وتخفف من القيود المفروضة على تحرك الأشخاص، والسلع "فبناء الجدار العازل، يخرق هذا النص تماما، بل ويعمل بعكسه، وذلك لأن القيود المفروضة على تحرك المواطنين والسلع زادت ببنائه، مما وضع الفلسطينيين داخل معازل محاصرة بجدران، وأسلاك شائكة ودوريات عسكرية، وإغلاق لمساحات واسعة من أراضي المواطنين الفلسطينيين، لا يمكن دخولها إلا بقيود مشددة من خلال نظام التصاريح، وبوابات مغلقة لا تفتح إلا في أوقات محددة، وأحيانا نادرة، فهذه التصاريح يتم في كثير من الأحيان رفض منحها للفلسطينيين، وبخاصة الشباب منهم، مما يحرمهم من التوجه إلى أماكن عملهم، أو دراستهم [٢].

وأخيرا، فإن بناء الجدار العنصري لم يناقض نصوص خارطة الطريق فقط، بل إنه عرقل تنفيذ الخطة لو وجدت النية أصلا لدى إسرائيل لتنفيذها– فإنشاء الجدار شغل المسؤولين عن تنفيذ الخطة ذاتها، فالحوارات، والمؤتمرات التي عقدت حول الجدار، الذي

---

(١) المرجع السابق، ص ١٤.

(٢) أبو زنيد، فادي محمد عطية، المرجع السابق، ١٥.

أصبح يشكل القضية الأولى للفلسطينيين حكومة وشعباً، تم فيها إهدار الكثير من الوقت، وهذا يدفعنا للقول بأن "بناء الجدار وبتوقيته الحالي لم يأت صدفة، وإنما جاء بنائه لكي تتملص إسرائيل من التزاماتها الدولية، ومن بينها خطة خريطة الطريق".

وفي ختام هذه الدراسة، فإننا لا ندعى أننا قد استكملنا جميع الجوانب المتعلقة بجدار الفصل العنصري، وذلك لأن بنائه، وكذلك آثاره يمتازان –كما سبق أن أشرنا في بداية الدراسة– بالديناميكية، وسرعة التغيير، وبالتالي فإنه يحتاج إلى المزيد من الدراسات التفصيلية والمعمقة لتكملة هذه الدراسة، وتغطية ما أغفلته من المسائل الأخرى المتعلقة بهذا الجدار.

خاتمة الدراسة:

كان الهدف من هذه الدراسة إبراز الأمور التالية:

١. إن فكرة بناء الجدار لم تكن محض صدفة، أو أن قرار إقامته جاء فجأة كرد فعل على حادث، أو عملية فلسطينية معينة، وإنما ترجع إقامته إلى أفكار ومخططات موجودة، منذ زمن لدى القادة الإسرائيليين، منذ نشوء إسرائيل، بل وقبل نشوئها، وأن الدوافع الإسرائيلية وراء، إقامته، لم تكن دوافع أمنية، أو بفعل الضرورة العسكرية، أو أنه جدار مؤقت، بل هو تجسيد للفكر الصهيوني، والبعد الاستيطاني وترسيم للحدود، وخلق عمق استراتيجي، فبناؤه أدى، وسيؤدي إلى ضم مساحات واسعة من الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى إسرائيل، حيث أدى بناؤه إلى إزاحة الخط الأخضر "وهو خط الهدنة لعام ١٩٤٩" إلى جهة الشرق على حساب الأراضي الفلسطينية المصادرة، وبالتالي لن يكون سهلا على الجانب الفلسطيني الحديث عنها فيما بعد في أي مفاوضات مستقبلية.

٢. لقد صمم مسار الجدار العنصري ليضم المستوطنات الإسرائيلية، والتي هي بحد ذاتها غير مشروعة، ومخالفة للقانون الدولي، بحيث يعمل الجدار على حمايتها، ويسمح بتوسيعها مستقبلا داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك مدينة القدس الشرقية وحولها، بحيث تصبح هذه المستوطنات جزءاً من إسرائيل بشكل غير رسمي، وفي ذلك انتهاك من قبل إسرائيل لجميع الاتفاقيات الدولية، والقرارات الصادرة من هيئة الأمم المتحدة، بدءا من قرار التقسيم لعام ١٩٤٧، وغيره من القرارات الدولية

الأخرى، وانتهاك أيضا للاتفاقيات المبرمة بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ولاحقاً مع السلطة الفلسطينية، بما فيها خارطة الطرق التي وضعت لتحقيق السلام بين الجانبين، لأنه يشكل ترسيماً للحدود من جانب واحد، وهو الجانب الإسرائيلي.

٣. ينتهك بناء جدار الفصل العنصري قواعد وأحكام القانون الدولي العام، والقانون الإنساني، وبخاصة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، واللحقين التابعين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧، لذا فعلى الدول الأطراف باتفاقيات جنيف تحمل مسؤولياتها القانونية الخاصة باحترام أحكام هذه الاتفاقية بمسائلة المسؤولين عن اقتراف جريمة بناء الجدار العنصري، سواء تمثل دورهم في الأمر بإنشاء الجدار، أو القيام على تنفيذه، أو تمويله، وذلك استناداً إلى أحكام المادة الأولى المشتركة في الاتفاقيات الأربع، التي تنص على "أن تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية، وتكفل التزام احترامها في جميع الأحوال".

٤. لقد أكد المجتمع الدولي، ومنذ بداية الشروع في بناء الجدار، وحتى تاريخه، عدم مشروعية بنائه، وذلك من خلال الموقف الرافض لبنائه من قبل المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، والدول الكبرى، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، وقد توج ذلك بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي صدر عام ٢٠٠٤، والذي يعتبر من أقوى القرارات التي صدرت بشأن الجدار العنصري، بل لصالح القضية الفلسطينية بشكل عام، مما عكس إرادة الغالبية العظمى من الدول أعضاء المجتمع

الدولي، الرافضة لبنائه، ومساره، بل أنه دعي إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال، بالتوقف عن بنائه، وإزالة ما أنجز منه، وتعويض المتضررين من بنائه، وإعادة الممتلكات والأراضي التي تم مصادرتها من أجل بنائه، وأن تحترم ما جاء في الاتفاقيات الدولية التي تحكم الاحتلال الحربى، بما فيها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والملحقين التابعين لها لعام ١٩٧٧، وكذلك اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ التي تعتبر وبحق، وباعتراف محكمة العدل الإسرائيلية العليا، من قبيل العرف الدولي الملزم لجميع الدول بما فيها إسرائيل.

وبناء على ما سبق فإنني أوصى بما يلي: -

أولا: نظرا للآثار المدمرة لجدار الفصل العنصري، على كافة الأصعدة، اقتصادياً، اجتماعياً، سياسياً، وقانونياً، فيجب ألا يتم التعامل معه، على أنه قضية عابرة، أو مرحلية في حياة الشعب الفلسطيني، بل يتعين التعامل معه بحجم الآثار الناجمة عنه، لذا فعلي الجهات القانونية الفلسطينية، وبخاصة نقابة المحامين، وبما تشكله من واجهة قانونية للشعب الفلسطيني، أن تضطلع بدورها في مواجهته قانونياً، وقضائياً، بحيث تشرع بإعداد ملفات قانونية معمقة، حول الجدار، وآثاره السلبية، وما نجم عنه من أضرار، لتكون تحت يد و/ أو طلب المفاوض الفلسطيني عند الحاجة إليها. وعلى السلطة الوطنية الفلسطينية، أن تعمل على جميع الأصعدة لنشر معاناة الشعب الفلسطيني من الجدار، وفضح السياسة الإسرائيلية دولياً وعلى الجامعة العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي أن تقوما بدورهما بمساندة السلطة الفلسطينية في هذا المجال، نظرا لما له من آثار مدمرة، ليس على المواطنين الفلسطينيين

المتضررين من إقامته، بل على الشعب الفلسطيني بأسره، من خلال تعطيله حل مشكلته العادلة، وما يشكله حلها من أهمية على المستوى العربي، والإسلامي، والعالمي.

ثانيا: تشكيل لجنة حكومية، وغير حكومية، بإشراف وزيري شئون الاستيطان والجدار في السلطة الوطنية الفلسطينية، لبحث إمكانية دفع مؤسسات حقوق الإنسان الدولية، وهيئات التضامن مع الشعب الفلسطيني للضغط على دولها، ومطالبتها باحترام التزاماتها القانونية المنبثقة عن اتفاقية جنيف الرابعة، ورفع دعاوي قانونية ضد كل من أمر، أو شارك ببناء الجدار، أمام القضاء الوطني لهذه الدول استناداً نص المادة "١٤٦" من اتفاقية جنيف الرابعة، وهذا يقتضي تشكيل طاقم من الخبراء القانونيين الفلسطينيين والعرب، وغيره ممن لهم خبرة في القضاء الدولي، لدراسة مدى إمكانية رفع هذه الدعاوي، وبخاصة أن العديد من الدول المتحضرة –قانونياً– قد فتحت قضائها أمام الدعاوي المتعلقة بجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وغيرها من الجرائم الدولية الأخرى، مثل "بلجيكا، فرنسا، بريطانيا، أسبانيا" وغيرهم، ولهذا فمن الأهمية بمكان، أن يتم بحث تحريك هذه الدعاوي المتعلقة بقضايا الجدار، لمضاعفة الضغط الدولي على دولة الاحتلال.

ثالثا: ضرورة تحرك الجهات الرسمية الفلسطينية، على صعيد الأمم المتحدة وهيئاتها المتعددة، وبخاصة بعد أن أصبحت فلسطين بتاريخ ٢٩/ ١١/ ٢٠١٢ دولة غير عضو، وتتمتع بصفة مراقب في الأمم المتحدة، وبأغلبية ساحقة من دول العالم المتحضر في الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث حصلت على موافقة ١٣٨ دولة، وامتناع ٤١ دولة أخرى عن التصويت، مقابل اعتراض تسع دول، من ضمنها، ست دويلات صغيرة، فاقدة لحرية

الإرادة، وتابعة للولايات المتحدة الأمريكية" لبحث، ومناقشة، آليات إعمال وتنفيذ فتوى محكمة العدل الدولية بخصوص الجدار العنصري، الصادرة في عام ٢٠٠٤، وبخاصة في ظل وجود عرف دولي على صعيد الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي، يقضى بالتزامها، باحترام وتطبيق الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات